



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بن جدو فطيمة

إعداد الطالب:

مسعود عبيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ منصف عبد العزيز لعرايه	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/ بن جدو فطيمة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ.د/ شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِ وَالْعَرْشِ الْمَجِيدِ

## شكر وتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترمذي. فقبل كل شيء، أحمد الله عز وجل حتى يبلغ الحمد منتهاه، وأشكره مبتغيا رضاه، على توفيقه في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

واعترافاً مني لأستاذة الفاضلة الدكتورة: "بن جدو فطيمة"

التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل، حيث لم تبخل علي بالنصح والتوجيه والدعم وحرصها على تقديم مذكرة تكون في مستوى القبول الجيد، جزاها الله عني كل الخير ولها مني كل الاحترام والتقدير والشكر، فشكراً يا صاحبة الفضل.

دون أن يفوتني التقدم بالشكر الموصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمة، لفضلهم على بقبول مناقشة هذه المذكرة، فلكل واحد منهم بالغ الشكر والعرفان والتقدير.

# الإهداء

- ✓ إلى والدي المجاهد أحمد عبيد، تكريماً لروحه.. رحمه الله.
- ✓ إلى كل الأرواح التي لا تفارقني و التي أكتب لها.. رحمه الله.
- ✓ إلى القلب الحنون وإلى الشفاء التي أكرمت لي الدعاء كلما نطقته، إلى من حملتني وهنأ علي ومن وسهرت الليالي علي راحتني.. والدي العزيزة "ربيحة"، بارك الله في عمرها.. ورضا عنهما وأرضاها عني يا رب..
- ✓ إلى زوجة تحملتني وساعدتني في المضي قدما نحو النجاح..
- ✓ إلى كلما رأيته بسط لي الحياة الرائع.. محمد نجيب عبيد..
- ✓ إلى أحبتي.. رامي سالم، أحمد بهاء الدين دوح..
- ✓ إلى كل من قاسمني شيء في الحياة.. مهما كان هذا الشيء..

# المقدمة

## أولاً: تمهيد

بالرغم من سعي المجتمع الدولي إلى تطوير نظام جديد لحماية ضحايا الصراعات المسلحة، من خلال إنشاء اتفاقيات جنيف الأربع التي تم اعتمادها لحماية الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى تشمل خصوصاً حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والاعتقال، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الأمور المشابهة، ثم اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، وبالإضافة إلى سلسلة من الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية عام 1948 لمنع وقمع جريمة الفصل العنصري والإعلان العالمي بشأن الحماية من الاختفاء القسري لعام 1948.

إلا أن العالم لم يكن في وضع أفضل، حيث شهدت الكثير من المناطق صراعات أدت إلى انتهاكات مروعة، مثل ما حدث في البلقان على يد الصرب، و التطهير العرقي للمسلمين، و ما حدث في بعض الدول الإفريقية وخاصة رواندا من تصفيات عرقية، مما استلزم تدخل مجلس الأمن لإنشاء محكمتين ذات طابع دولي لمحاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات في يوغوسلافيا ورواندا. إلا أن هذه الهياكل القضائية المؤقتة لم تكن كافية لتحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة قضائية .

هيئة قضائية دولية ذات مسؤولية دائمة لتطبيق العدالة الدولية وفرض العقوبات على الانتهاكات التي جرمها القانون الدولي.

وانطلاقاً من ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 جويلية 1998 في روما فكرة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمثل نتيجة مؤسسية تاريخية لها أهمية يفرضها الوضع الحالي الذي تقع فيه أعمال تنتهك كرامة أفراد وشعوب بأكملها، بما في ذلك الشعب الفلسطيني المحتل، دون متابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين قانونياً. و بهذا فإن موضوع

دراستنا هو: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.

ثانيا: أهمية الدراسة:

### الأهمية العلمية

- يعتبر موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من بين المواضيع التي تستحق الدراسة، حيث يلفها الغموض، بين ما جاء في نظامها الأساسي و دورها واقعيا.

- الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي مؤخرا للعدالة الجنائية الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، و الدور المنوط بها في تنفيذ القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي بحق فلسطين، ومنع المجرمين الإسرائيليين من الإفلات من العقاب وتقديمهم إلى العدالة.

- العقوبات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصها في التحقيق في جرائم الاحتلال في فلسطين المحتلة.

### ثالثا: الإشكالية

تكتسب المحكمة الجنائية الدولية اليوم أهمية خاصة باعتبارها الآلية الأكثر أهمية في ظل ما تشهده الأراضي الفلسطينية من انتهاكات رسمية من قبل إسرائيل في نظر المجتمع الدولي، لذا فإن الإشكالية المطروحة أمامنا هي معرفة: وانطلاقا من أسباب كل هذه الشذرات القانونية يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي: هل الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟.

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ماذا يقصد بالمحكمة الجنائية الدولية؟.

- ما هي الاختصاصات المقررة المحكمة الجنائية الدولية؟

- فيما تتمثل الانتهاكات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني؟

- ما هي جهود التي بذلتها دولة فلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية؟.

#### رابعاً: أهداف الدراسة

- الإجابة عن إشكالية الرئيسية المطروحة لأجل تبيان و توضيح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما ينتج عنه إيجاد ما يملئ الفراغات القانونية لممارسة المحكمة اختصاصها على فلسطين.
- تحديد الآليات و الطرق التي يمكن لفلسطين من خلالها برفع دعوى ضد المجرمين الإسرائيليين وفق نظام روما الأساسي للمحكمة.
- توضيح و تسليط الضوء على العراقيل المانعة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على فلسطين.

#### خامساً: المنهج المتبع

للإجابة على الإشكاليات المطروحة، ونظراً لأهمية الموضوع و توسع فروعه، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ذلك أن طبيعة الموضوع تتطلب منا ذلك كون أن هذا المنهج سيساعدنا في تحديد تعريف للمحكمة و اختصاصاتها

#### سادساً: أسباب اختيار الموضوع

إن أسباب اختياري لهذا الموضوع و دراسته، تنقسم إلى قسمين:

##### 1- أسباب ذاتية:

- دعم القضية الفلسطينية من خلال الترويج لها وتسليط الضوء على القضايا القائمة بين فلسطين والاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وواقع المعارضة.
- أن الموضوع يدخل ضمن تخصصي الذي باشرته بالتخصص في القانون الجنائي.



## 2- أسباب موضوعية:

- دراسة و فهم القانون الجنائي الدولي والغوص فيه من خلال التعمق أكثر في موضوع المحكمة الجنائية الدولية وفهم نشأتها و موضوعها و هيكلتها و طبيعتها القانونية وما يميزها عن غيرها من الهيئات القضائية الدولية، - تقديم الجديد في هذا الموضوع كون أنه هناك مستجدات حديثة لم تتناولها الدراسات السابقة، كالحرب التي تشنها إسرائيل على فلسطين منذ تاريخ 07 أكتوبر 2023 لغاية تناول هذه الدراسة.

### سابعاً: الدراسات السابقة

سعيًا مني ولأجل دراسة الموضوع و الإلمام به، اعتمدت على بعض الدراسات السابقة التي تم الوصول إليها، حتى وإن كانت المعلومات متفرقة إلا أنني جمعتها و بلورتها وفق ما يتناسب مع صلب الموضوع من ناحية الجانب المفاهيمي، و تتمثل في: - محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002. حيث قدم الكاتب تشريحا قانونيا للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الهيكل و سير العمل بها مقدما تعريفها واختصاصها، و تختلف دراستي عما قدمه في موضوعها الأساسي.

- عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية و آفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، 28 جويلية 2021. هنا قدمت الباحثة الآفاق في فتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، وربما تقدمت عنها من حيث الطرح و الكم في تعداد الجرائم.

### ثامناً: الصعوبات

إن دراستي لهذا الموضوع لم تكن بالهينة أو اليسيرة، حيث واجهت صعوبات و عراقيل عدة أجيزها فيما يلي:

- صعوبة دراسة الموضوع كون أن هناك ثغرات قانونية و ما يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول اختصاصها في النظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين.

- قلة المراجع في هذا الموضوع نظرا للمستجدات التي دوما تطرأ على صعيد الواقع، فتخلق تعقيدات و تساؤلات جديدة.

### تاسعا: الخطة

واعتبارا لما تقدم تم تقسم الدراسة إلى مقدمة و فصلين أثنين وخاتمة كالاتي:  
إذ خصص الفصل الأول لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين أثنين، فكان الأول بعنوان: تعريف بالمحكمة الجنائية الدولية و نشأتها، و المبحث الثاني تحت عنوان: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.  
و في الفصل الثاني المتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية و حق فلسطين في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية، قسمناه أيضا لمبحثين أولهما الانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين، وانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية و اختصاص هذه الأخيرة في النظر في الجرائم الإسرائيلية على فلسطين مبحث ثاني.  
لنختم هذه الدراسة بحملة من النتائج و التوصيات.

اختصاص المحكمة  
الجنائية الدولية

يتناول القانون الجنائي مجال القانون الدولي العام الذي يعرف الجرائم الدولية ويوضح أركانها وعقوباتها. ومن المستحيل الحديث عن القانون الجنائي الدولي بشكل مستقل دون وجود هيئة مخصصة ومستقلة ودائمة.

حيث إن حلم إنشاء محكمة جنائية دولية ظل يراود أذهان الساعين إلى إحلال السلام ونشر الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم منذ عقود وربما قرون، ومن أجل إنهاء الجرائم الدولية، بدأت الجهود الدولية في ذلك الدعوة إلى إنشاء نظام عدالة جنائية دولي دائم.

و قبل أن نسلط الضوء على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لابد من فهم ماهيتها، ولذلك سنتناول في المبحث الأول ماهية المحكمة الجنائية الدولية و في المبحث الثاني الخصائص.

### المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

وقد خلص المجتمع الدولي إلى أن بعض الجرائم، مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، هي أعمال إجرامية. تعتبر هذه الجرائم جرائم ضد البشرية لأنها تشكل تهديدا كبيرا لسلام الإنسان وأمنه. فجرائم الحرب تشمل قتل الجرحى، والإساءة إلى أسرى الحرب والرهائن، وغيرها من الأفعال التي تنتهك بشكل خطير كرامة وحقوق الإنسان. لذا تم إعداد وثيقة للمحكمة الجنائية الدولية وهي وثيقة معقدة للغاية من حيث المضمون وطريقة الصياغة.

فستتناول في هذا المبحث مفهوم المحكمة الجنائية الدولية، ثم نبين طبيعتها القانونية وهذا في المطلبين التاليين:

## المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية و نشأتها

قصد التعرف على مصطلح المحكمة الجنائية الدولية، يتم التطرق في هذا المطلب للجزور التاريخية لظهور المحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الشأن سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم المحكمة الجنائية الدولية عبر فرعين اعتمدهما، الأول بعنوان تعريف المحكمة الجنائية الدولية، والثاني بعنوان نشاه وتطور المحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

من أجل تعريف للمحكمة الجنائية الدولية قانونيا، علينا البدء بما أتى ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، ثم نتوسع لتعريفات الفقهاء و القانونيين.

عرّفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها:

" هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".<sup>1</sup>

كما أعطى بعض الكُتاب و الفقهاء تعريفات للمحكمة من خلال إدراج سمات تمتاز بها، لكن جميع تلك التعريفات تحمل نفس المدلول في المعنى. فقد عرف محمود شريف بسيوني المحكمة بأنها:

" كيان قانوني ذا صفة دولية، و ليست محكمة وطنية عليا، أنشئت بموجب معاهدة دولية و اختصاصها اختصاص تكميلي للاختصاص الجنائي الوطني".<sup>2</sup> و قد ورد تعريف

<sup>1</sup> المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنجز في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، vol، 2187، No. 38544: الوديع الأمين العام للأمم المتحدة، <http://treaties.un.org>

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 20.

آخر للمحكمة من الكاتب نفسه و هو أنها: " كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق و محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة و أكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي ". وعرفها سنان طالب عبد الشهيد بأنها:

" مؤسسة دولية قضائية مستقلة و دائمة ذات اختصاص جنائي أنشئت بموجب المعاهدة الموقع عليها في روما عام 1998م لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي، على وفق ما أشارت إليه المادة الخامسة من نظامها و الذي ستعمل وفقا له هذه المحكمة، علما بأن هذه الأخيرة ليست كيانا فوق الدول ولا بديل للقضاء الجنائي الوطني و إنما مكملة له ".<sup>1</sup>

كما عرفها أحمد أبو الخير عطية بأنها: " جهاز قضائي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تُعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي، تنظمها اتفاقية المقر، توقع بين المحكمة و دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة و بين الدول المضيفة ".<sup>1</sup>

ووفقا لهذا المفهوم فإن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية<sup>2</sup>. وتتص المادة 4 (1) من ذلك النظام الأساسي على أن تتمتع المحكمة الجنائية بشخصية قانونية دولية، وبالتالي فهي مختصة بممارسة وظائفها والقيام بها. وهذا ما تؤكدته المادة 2 من المحكمة الجنائية الدولية. و تنص المادة نفسها على أنه "يجوز للمحاكم أن تمارس وظائفها وسلطاتها"، وأنه في سبيل تحقيق هذه الأهداف تفيد الأجيال الحالية والمستقبلية.

وأنشئت محكمة جنائية دولية مستقلة دائمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما تنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على علاقة المحكمة بالأمم المتحدة واستقلالها عنها، حيث تنص على ما يلي: "تُنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق

<sup>1</sup> ظلال ياسين و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن عمان، 2008، ص 47، 48

<sup>2</sup> القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 20 العدد الثاني، 2004، ص 125.

تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها<sup>1</sup>، وغني عن القول أن الدور المتوقع للقضاء لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان هذا القضاء مؤسسة محايدة ومستقلة. ولضمان حماية الحقوق الفردية، من الضروري ضمان استقلال هذا النظام القضائي على المستوى الداخلي للدول<sup>2</sup> و على المستوى الدولي، وخاصة في سياق العدالة الجنائية الدولية، يعد استقلال المحاكم أكثر من مجرد ضرورة مطلقة لضمان حماية الحقوق الفردية وضمان مصداقية السلطة القضائية<sup>3</sup>.

و بعد التعريف القانوني في نص المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تعريفات الفقهاء نرى من وجهة نظرنا أن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان قضائي مهمته معاقبة المعتدين على الإنسانية بجل أوجه الاعتداء و الأذى، ممن لا تطولهم العدالة بموجب المكانة أو الحصانة، كم إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية والسلطة القانونية المستقلة لا يتفق من ناحية مع ضرورة التزام المحكمة باعتراف الدولة التي ارتكب فيها هذا العمل الإجرامي باختصاصها، وإذا كانت السلطة ذات بعد دولي فهل يمكن اعتبارها مؤسسة قضائية مكملة، وهذا ما أنيط بالمحكمة لزمانه. هو مدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان و هذا ما يدعو إلى دراسة أكثر تفصيلا وفحص للامتيازات.

### الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أنها اعتبرت خطوة أولى نحو إنشاء هيئة عدالة جنائية دولية دائمة مكلفة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية لحقوق الإنسان ، و تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 ودخل حيز التنفيذ في 01 يوليو

<sup>1</sup> المادة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة.

<sup>2</sup> المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020: "القضاء سلطة مستقلة" الصادر بموجب مرسوم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 82.

<sup>3</sup> سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 38.

2002<sup>1</sup>. وهذا ما سناقشه في عنصرين الأول هو سبب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والثاني هو إعداد المنظومة المنهجية للمحكمة الجنائية الدولية.

### أ- أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الحاجة العملية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، خاصة في ظل الانتهاكات الواسعة التي يشهدها عالم اليوم، تتطلب أن تؤخذ على محمل الجد وأن تتحقق العدالة، إضافة إلى أن لها مجموعة من الميزات التي تضمن استمراريتها وفعاليتها. وهناك بالطبع أسباب عديدة لتحقيق أهداف معينة من خلال إنشاء مثل هذه المحكمة الدولية، منها<sup>2</sup>:

- منع الهروب من العقاب، وخاصة بالنسبة للرؤساء والقيادات العليا الذين يرتكبون جرائم دولية ويحاولون الاعتماد على حصانتهم. فالمحكمة الجنائية الدولية أزلت هذا الحاجز وجعلت العقاب متساوياً بين جميع الجناة مهما كانت مراكزهم في الدولة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة للجميع.

- كما تعتبر المحكمة بديلاً فعالاً للقضاء الوطني في حالات عدم قدرته أو رغبته في محاكمة المجرمين، كما حدث في رواندا<sup>3</sup>.

- لا علاوة على ذلك، تسعى المحكمة لسد الفجوات في أنظمة المحاكم الخاصة، مثل محاكم رواندا ويوغسلافيا، وخاصة تلك التي تمثل محاكم الفائزين على الخاسرين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمانة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن عمان، 2014، ص 88.

<sup>2</sup> لندا معمر يشوي، مرجع نفسه، ص ص 92-95.

<sup>3</sup> حيث أن الأزمة الرواندية أدت إلى حدوث فراغ دستوري كامل في البلاد و أنهيار الجهاز القضائي و عدم قدرته على محاكمة قادة الهوتو و التوتسي الذين هم سبب الحرب الأهلية مما أضطر مجلس الأمن إلى التدخل.

<sup>4</sup> لندا معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010، ص ص 92-95.



- بالإضافة إلى ذلك، تساهم المحكمة في تقليل النزاعات ومراكز التوتر على المستوى العالمي، وتعمل على ردع المجرمين من ارتكاب جرائم خطيرة.

### ب- إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية والتوقيع على ميثاقها لم يكن سهلاً، حيث تعرض هذا الميثاق لعدة تحديات قبل أن يتم تأسيسه ويصبح حدثاً تاريخياً لدى الدول التي تسعى لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

بدأت الخطوة الأولى عام 1948 عندما أمرت الجمعية العامة بتكليف لجنة القانون الدولي بوضع مشروع لمحكمة جنائية دولية، وتم تقديم هذا المشروع كميثاق للمحكمة الجنائية الدولية إلى الجمعية العامة في عام 1994.

وقد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة إنشاء هذه المحكمة، وبعد تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، شكلت هذه الأخيرة لجاناً لإعداد مشروع نص يسعى لتحقيق أكبر قدر من التوافق ليتم عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة. وقد أنهت هذه اللجنة عملها في عام 1995، وفي 19 سبتمبر 1997، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور ممثلين من 160 دولة بالإضافة إلى 31 منظمة دولية و236 منظمة غير حكومية. كأعضاء مراقبين، لأجل البحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وخلال الفترة من 15 يونيو إلى 17 يوليو 1998، بعد عدة مناقشات، تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبلغ عدد الدول التي صادقت على هذا النظام 66 دولة، منتظرين اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من التصديق، وهو تاريخ يوم الاثنين 01 يوليو 2002، مما سمح بدخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ القانوني، مما يسمح لهذه المحكمة بممارسة اختصاصها ضد الأفراد المتورطين في أخطر الجرائم التي تثير اهتماماً دولياً<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006، ص 104.

يتألف النظام الأساسي للمحكمة من 128 مادة موزعة على 13 باب، حيث يتناول الباب الأول تشكيل المحكمة و الباب الثاني اختصاصات المحكمة، بينما يتضمن الباب الثالث المبادئ العامة للقانون الجنائي. وتتناول الأبواب الأخرى تشكيل المحكمة وإجراءاتها.

تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية تمكنها من تنفيذ وظائفها وتحقيق أهدافها<sup>1</sup>. مقر المحكمة في لاهاي هولندا، ولها القدرة على عقد جلسات في أماكن أخرى. كما يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء جمعية الدول، التي تتألف من جميع الدول الأعضاء في المحكمة و لها صلاحية إصدار اللوائح و قرارات تخص المحكمة<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية و تمييزها عن الهياكل المشابهة لها.**

لا بد لنا من تبيين ماهي خصائص المحكمة الجنائية الدولية وهذا ما سنأخذه في الفرع الأول، ثم نبين ما يميزها عن محكمة العدل الدولية في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية**

و من خلال ما بينته المادة الأولى من قانون روما الأساسي في تعريفها للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح لنا بأن للمحكمة أربع خصائص أو سمات وهي على التوالي:

#### **أولاً: الخاصية الأولى: هي محكمة دائمة**

و هذه هي الخاصية الأهم من بين كل الخصائص التي تميزت بها المحكمة عن غيرها من المحاكم الدولية التي سبقتها " نورمبرج، طوكيو، يوغسلافيا، و رواندا "، فهذه المحاكم أنشأت بصورة مؤقتة و لأغراض محددة تنتهي متى ما أنجزت المهام الموكولة

<sup>1</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إليها، و هذا عكس المحكمة الجنائية الدولية، التي وجودها القانوني مستمر و لا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط، بل طالما هي موجودة فإن الاختصاص القضائي مستمر، و الواقع أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة هو تحقيق لمصلحة دولية مشتركة - كما أنه يعمل على تثبيت دعائم القانون الجنائي الدولي، و أن سمة أو خاصية الدوام لهذه المحكمة سوف يجنب المجتمع الدولي لبذل جهود سياسية و نفقات مادية لإنشاء محاكم دولية خاصة تختص في جرائم دولية مقترفة في صراعات أو مناطق محددة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الخاصية الثانية: المسؤولية الجنائية الفردية

أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم بعد بلوغ السن الثامنة عشر سنة، و ليس على الأشخاص المعنويين كالدولة أو الهيئات الاعتبارية من شركات و منظمات مثلاً<sup>2</sup>. و بالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاً بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة، و الذي تطبق أحكامه على الجميع بصورة متساوية بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

حيث أنه من الثابت أن المنصب الرسمي الذي يشغله أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يحول دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا يمكن التذرع بالحصانة التي يتمتع بها الشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو التذرع بالصفة الرسمية كما لو كان رئيس دولة أو أحد القادة في

<sup>1</sup> أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، عام 1999، ص ص 7-8.

<sup>2</sup> طلال ياسين و علي جبار الحسيناوي، مصدر سابق، ص 49.

الدولة، حيث أن هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعاً أو ظرفاً نافياً أو مخففاً للعقوبة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم<sup>1</sup>.

لقد أكدت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة هذه السمة، حيث بينت أن اختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية و عرضة لتوقيع العقوبات المقررة في هذا النظام، و هذا يعني أن النظام الأساسي للمحكمة استبعد نظرية المسؤولية الجنائية للدولة أو المنظمة الدولية، حيث لا تزال هذه المسؤولية مسؤولية مدنية بحتة على الأقل في الوقت الحاضر<sup>2</sup>.

### ثالثاً: الخاصية الثالثة: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي

بالعودة لميثاق روما الأساسي و الأعمال التحضيرية التي سبقته بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة، فإن جل آراء الوفود المشاركة في اجتماع اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة ما بين 20-30 آب 1996 م، على الاهتمام و التركيز على أخطر الجرائم محل اهتمام المجتمع الدولي.

و نجد أن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة حصرت الجرائم الأشد خطورة و التي تدخل في اختصاصها، و هي محصورة في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

و تجدر الإشارة بأن فيما يتعلق بجريمة العدوان أنه و إلى وقت قريب لم يتحدد المضمون النهائي و أركان جريمة العدوان، فقد أوردت المادة (5) حكماً خاصاً مفاده أن

<sup>1</sup> وهكذا تميزت المحكمة الجنائية الدولية بأن اختصاصها ينصب على المسؤولية الجنائية الفردية، عن محكمة العدل الدولية الذي ينصب في المنازعات التي تنشأ بين الدول فقط، و ذلك حسب نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة. انظر إلى/ عادل عبد الله المسري، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط1، 2002، ص ص191-190.

<sup>2</sup> أبو الخير أحمد عطية، مرجع نفسه، ص 41.

ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة العدوان يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن و على وفق المادتين (121-123) من النظام الأساسي تعرف جريمة العدوان، و يتم وضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن هذه الجريمة.<sup>1</sup>

#### رابعاً: الخاصية الرابعة: مبدأ التكامل

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية..."<sup>2</sup>.

و منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاصاً مكملاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني، لأن نظام روما الأساسي يحتوي على دعوة لكل الدول الأطراف بالمبادرة بالتحقيق شأن أي وقائع تبدو جرائم وفق نصوص الميثاق من طرف السلطات الوطنية المختصة عملاً بالقوانين الوطنية، و في حالة عجزها عن الاضطلاع بتلك المهمة الموكلة لها لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية، لأن القضاء الجنائي الوطني هو من يملك الاختصاص أولاً، و أن القضاء الجنائي الدولي هو من يليه و المكمل له.<sup>3</sup>

و منه نستخلص نحن أن دور المحكمة الجنائية الدولية هو دور مكملاً للقضاء الوطني، و هذا ما يحقق الاختصاص التكميلي أو كما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية و القضاء الوطني.

<sup>1</sup> وهذا المبدأ على عكس ما تم العمل به في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و رواندا السابقتين، حيث أن هاتين المحكمتين لهما اختصاص متلازم و متزامن و مشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، أي اختصاص أولي بحيث يحق لأي محكمة من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تدعن لولايتها ويعود السبب في ذلك أن هاتين المحكمتين أنشأت بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. للمزيد من التفاصيل أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> الفقرة 10 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

<sup>3</sup> عبد الفتاح محمد السراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، عام 2001، ص ص 14-15.

## الفرع الثاني: تمييز المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية

و من رأينا للتعق داخل أي نظام و لكشف سير عمل و فهم أي جهاز، يستلزم علينا تبيان الأجهزة أو الوحدات المكونة له، أو ما هي الوظائف المنوط به، و بما أننا نتحدث عن جهاز قضائي دولي و الذي هو المحكمة الجنائية الدولية، و قبل أن نتطرق إلى اختصاصاتها و لأجل توضيح أكثر آلية عملها و الجرائم التي حددتها في نظامها الأساسي، فسوف نتناول أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كثيرا ما يتم الخلط بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية. إلا أن لهما وجه تشابه واحد و هو كونهما محكمتان دوليتان مهمتان، مع أنه وكأبسط طريقة لشرح الفرق بين المحكمتين هو أن محكمة العدل الدولية تنظر في قضايا ضد الدول والمحكمة الجنائية الدولية تنظر في قضايا ضد الأفراد، هذا بالإضافة لستة فورقات أخرى و هي<sup>1</sup>:

**أولاً: محكمة العدل الدولية:** هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، بدأت العمل في عام 1946 مقرها في لاهاي بهولندا، و مهمتها الرئيسية هي حل النزاعات القانونية التي تحال إليها وفقاً للقانون الدولي، و تقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة، مرجع أحكامها فهي تعمل وفقاً للمعاهدات الدولية، إضافة إلى العرف الدولي، و المبادئ العامة للقانون، و الأحكام القضائية و مذاهب القانون الدولي، و عدد أعضائها 193 دولة و هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و أحكامها نهائية إلزامية غير قابلة للاستئناف، مع إبقاء الأمر متروك للدول المعنية لتطبيق قراراتها، وفي حال فشلت دولة في الالتزام، فإن الحل الوحيد المتبقي هو اللجوء إلى مجلس الأمن، الذي يمكنه التصويت على قرار أو توصية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

**ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية:** هي محكمة مستقلة قانونياً عن الأمم المتحدة، بدأت العمل عام 2002، مقرها لاهاي بهولندا، و مهمتها الرئيسية محاكمة المسؤولين عن أسوأ

<sup>1</sup> موقع <https://www.bbc.com/arabic/articles/c7226zj4w6o>

الجرائم، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، مرجع أحكامها فهي تعمل وفقاً لنظام روما الأساسي الصادر عام 1998، عدد أعضائها هو 121 دولة وهي الدول المصادقة على معاهدة روما، وتواجه المحكمة تحدٍ في أحكامها من ناحية إصدار مذكرات اعتقال أو إلقاء القبض على المدعي عليهم، كونه لا يوجد لديها شرطة لتنفيذ أوامرها، فهي تعتمد على الدول الأعضاء في ذلك.

و لمعرفة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تفصيلاً و بتوضيح جلي، نتناول في المبحث الآتي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الذي قسمناه لمطلبين حيث سنبيين الاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة في المطلب الأول، بينما يكون المطلب الثاني الاختصاص الشخصي و الموضوعي (النوعي).

### المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتم تعريف الاختصاص على أنه السلطة في القيام بعمل ما، وأساس هذه السلطة هو الاعتراف بصحة ذلك الفعل. ونعني بالاختصاص القانوني الدولي هو سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي. و على الرغم من أنها قاعدة من قواعد القانون الدولي، إلا أن المبدأ العام الذي يحكم العضوية في أي اتفاقية هو التصديق. و أنها ليست ملزمة ما لم يتم التصديق عليها، إلا أن أحكام المحكمة الجنائية الدولية تخرج عن هذا المبدأ. وأعطى هذا الحكم المحكمة سلطة توسيع نطاق اختصاصها<sup>1</sup>، ليشمل الدول غير المصدقة إذا تم استيفاء أحد الشرطين: إذا ارتكبت الجريمة داخل إقليمها أو كان المتهم من رعاياها.<sup>2</sup>

وهذا ما سنحاول توضيحه بالتفصيل في مطلبين. ويتعلق المطلب الأول باختصاص المحكمة الزمني والمكاني، والثاني باختصاص المحكمة الشخصي أو الموضوعي أو النوعي.

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 164.

<sup>2</sup> المادة (12/3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الأول: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

وفيما يتعلق بالاختصاص الزمني، فهو مستقبلي ولا ينطبق على الجرائم المرتكبة قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولة والمحكمة. فيما يتعلق بالاختصاص المكاني، تتمتع المحاكم بالولاية القضائية على الجرائم المرتكبة داخل أراضي الدولة. الدول أطراف في النظام، ولكن إذا ارتكبت جريمة داخل أراضي دولة ليست طرفاً في النظام، فلا يكون للمحكمة اختصاص ما لم تقبل الدولة اختصاص المحكمة.<sup>1</sup> هذا ما سناقشه يتكون من قسمين. الأول هو اختصاص المحكمة الزماني، والثاني هو اختصاصها المكاني.

### الفرع الأول: الاختصاص الزماني

ويأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار المبادئ العامة التي تنطبق على جميع النظم القانونية، وينص القانون الجنائي الدولي على أن القانون الجنائي ليس له أثر رجعي، مما يعني تطبيق أحكام القانون بأثر فوري أو مباشر ولا تنطبق إلا على الوقائع والعلاقات القائمة منذ دخوله حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، ولا تنطبق أحكامه على الأحداث التي تقع قبل ذلك التاريخ. (ليس للمحاكم ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا النظام).

وهذا يعني أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط ولا يمتد إلى الجرائم المرتكبة قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

بالنسبة للدول المنضمة إلى الاتفاقية، يمتد نطاق الولاية القضائية ليشمل الجرائم المرتكبة بعد دخول تلك الدولة حيز النفاذ،

فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى هذا النظام الأساسي بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ، لا يكون للمحاكم اختصاص سوى محاكمة الجرائم المرتكبة بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدول التي تطبق هذا النظام

<sup>1</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 110.



الأساسي، فالمبدأ العام للقانون الجنائي هو أن أحكامه لا تطبق إلا إذا كان لها أثر فوري ومباشر، علاوة على ذلك يشجع هذا الحكم الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من التعرض للمساءلة عن الجرائم المرتكبة قبل الانضمام لنظام المحكمة

وقد تم تأكيد هذا الحكم في نص المادة 24 من النظام الأساسي، ولكن هذه المرة بصيغة مختلفة، وتؤكد الفقرة 2 من المادة 11 أن أحكام النظام الأساسي لا تسري على الدولة باستثناء الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فيما يتعلق بتلك الدولة.

تنص المادة 24 في فقرتها الأولى على أنه لا يجوز مساءلة أي شخص جنائياً بموجب النظام الأساسي عن الأفعال التي يرتكبها شخص ما، قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

يشير هذا إلى التاريخ الذي دخل فيه هذا النظام حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي يحمل الشخص الذي يتم التحقيق معه أو محاكمته جنسيتها<sup>2</sup>.

وتعتمد المادة 24 في الفقرة الثانية مبدأ القانون الأفضل للمدعى عليه وتنص على أنه :

**"في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".**

و يكون القانون أصح للمتهمين إن لم يكن ينص على معاقبة أفعال كانت تعتبر جرائم بموجب القانون القديم، أو يخفف العقوبة مقارنة بالقانون القديم الذي ارتكبت الجريمة في حينه، ويجب تحديد القانون الأنسب في كل حالة قبل صدور الحكم بشكل نهائي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 01/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسحاقة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 99.

ويخرج هذا الحكم عن المبادئ العامة للقانون الجنائي الوطني، فعادة يميز القانون الجنائي المحلي بين القوانين الجديدة التي تجعل الفعل غير معاقب عليه أو غير إجرامي، والقوانين الجديدة التي تخفف العقوبة دون تجريم الفعل. وفي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه حتى بعد أن يصبح الحكم نهائياً، أما في الحالة الأخيرة فإن القانون الأكثر ملائمة للمدعى عليه لن يطبق بعد أن يصبح الحكم نهائياً<sup>2</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8. وذلك لأن المحاكم الجنائية لا تتمتع بالولاية القضائية لمحاكمة جرائم العدوان ضد الدول المصدقة اعتباراً من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ولا يمكنها قبول الاختصاص القضائي للدول غير الأطراف إلا بعد 1 جانفي 2017.

ولذلك لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي على جرائم العدوان، باستثناء جرائم العدوان المرتكبة بعد مرور عام على التصديق على التعديل أو قبوله من قبل ثلاثين دولة طرف.

ويجوز للمحكمة أيضاً أن تمارس اختصاصها القضائي على جرائم العدوان بموجب هذه المادة، لكن هذا يتطلب قراراً من أغلبية الدول الأطراف المساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديل للنظام الأساسي.

### الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

و تحدد المحكمة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت على أراضي كل دولة طرف أو التي قد تصبح دولة طرفاً في نظامها الأساسي، أو إذا وقعت الجريمة على متن سفينة

<sup>1</sup> حيث نصت المادة 02/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"

<sup>2</sup> لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص: 174.

أو طائفة وكانت دولة تسجيلها طرفاً أو إذا كان المتهم يحمل جنسية دولة طرفاً في النظام. فالقاعدة المحكمة ليس لها اختصاص النظر في هذه الجريمة.

وكقاعدة عامة، لا تتمتع المحكمة بصلاحيات التحقيق في هذه الجريمة، كما تتمتع بصلاحيات النظر في أي قضية يحيلها إليها مجلس الأمن، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية عضواً في النظام أم لا.<sup>1</sup>

والملاحظ هنا أن نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية أوسع من نطاق المحكمة الدولية الخاصة بمحاكم يوغوسلافيا السابقة ورواندا) تحدد هاتان المحكمتان اختصاصهما المكاني في نظامهما الأساسي، فالاختصاص الرئيسي لكل منهما هو إقليم يوغوسلافيا السابقة بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا قبل تقسيمها إلى دويلات متعددة.

أما بالنسبة للمحكمة الرواندية، فإن اختصاصها القضائي مقتصر على أراضي رواندا وأراضي البلدان المجاورة، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من طرف مواطنين روانديين.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يشمل اختصاص المحكمة الاختصاص الشخصي و الاختصاص الموضوعي، وينص على الاختصاص الشخصي في الباب 3، المادة 25 وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة. ومن هذه الأحكام يتبين أن الاختصاص الشخصي يعني اختصاص المحكمة على الشخص الطبيعي. وهذا يعني ببساطة أننا لا نلتزم كيانات قانونية أو شركات من البلدان أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بوضع قانوني اعتباري.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سوريا، 2001، ص 329.

<sup>2</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، ط01، دار الخلود، بيروت، 2012، ص 113.

ويرد الاختصاص النوعي المحدد للمحكمة في المادة 5 من نظامها الأساسي، التي تنص على أن هذا الاختصاص يقتصر على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة يشمل جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، و. وأخيراً جريمة العدوان<sup>1</sup>، وهذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تحديد المسؤولية عن الجرائم الدولية المرتكبة<sup>2</sup>، ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقع ضمن الاختصاص الشخصي للمحكمة. وذلك لأنه يدفع المحكمة إلى تحديد من ثبت ارتكابهم لهذه الجرائم، وحصر من هم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فإن الاختصاص الشخصي يعني اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط<sup>3</sup>، بغض النظر عن المنصب الذي يشغلون.

### أولاً- اختصاص المحكمة لمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون الدولة

تنص المادة 25 في فقرتيها 1 و 2 على ما يلي: يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

ولذلك، فإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تُفرض إلا على ذلك الفرد.<sup>4</sup>

كما تحدد المادة 25 شروط إثبات هذه المسؤولية. وتقع هذه المسؤولية على عاتق الفرد، بغض النظر عن مدى تورطه في الجريمة، سواء كان هو العقل المدبر أو الشريك أو المنتحل أو المحرض أو العميل أو المحرض عليها لأنه منصوص عليه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 179.

<sup>2</sup> يقصد بالجريمة كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءاً ز تقوم على أربعة أركان، الركن الشرعي و الركن المعنوي و الركن المادي و الركن الدولي.

<sup>3</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، 155.

<sup>4</sup> المادة 1/25-2 من نظام روما الأساسي.

إلا أن الفقرة 4 من المادة 25 لا يستبعد مسؤولية الدولة بنصها على ما يلي: " لا يؤخر أي حكم هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

ويعني ذلك مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية إذا ثبت أن الدولة قد أخلت بأحد التزاماتها الدولية.<sup>2</sup>

### ثانياً - المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء

و من المسلم به أن المنصب الذي يشغله المتهم بارتكاب جريمة دولية، سواء كان رئيساً أو زعيماً، لا يمنع من مساءلته عن الجريمة المرتكبة، وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 28 "مسؤوليات القادة والرؤساء"<sup>3</sup>. تنص هذه المقالة على ما يلي:

- إذا أثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه قد كان يعلم أو يفترض أن يعلم سبب الظروف الموجودة و في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمارته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب أي من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا اثبت أن القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم.<sup>4</sup>

كما أن الفقرة (ب) من المادة نفسها تحمل الرئيس المسؤولية الجنائية و ذلك في الحالات التالية:

<sup>1</sup> يقصد بالاشتراك الجرمي تمدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، و قد تكون المساهمة أصلية يسمى الفاعل الشريك و قد يكون المساهم في الجريمة ثانويًا و يسمى بالمتدخل، و قد تكون المساهمة محل فكرة في ذهن فاعلها فيسمى بالمرحض.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 160

<sup>3</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، 163.

<sup>4</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 197.

- في حالة علم الرئيس أو تجاهله لمعلومات تبين أن الأشخاص الخاضعين لسلطته ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

- في حالة إذا كانت الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس.<sup>1</sup>

- في حالة عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو لعرض مسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.<sup>2</sup>

وفقاً للنص المذكور، يتعين على القائد العسكري تحمل المسؤول تحت قيادته إذا كان لديه علم بها أو كان من المفترض أن يكون على علم، أو إذا أخفق في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع تلك الجرائم. يشمل هذا الحكم أيضاً الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون، حيث يتحمل قائدهم المسؤولية عن الجرائم المرتكبة إذا كان يعلم أو يفترض به أن يعلم بوجود أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية، أو إذا كانت لديه السيطرة الفعالة عليها ولكنه لم يتخذ الإجراءات الحاسمة للحد من تلك الأفعال.

كما تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي جرائم تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي، فإن المراكز الرسمية للشخصيات مثل رؤساء الدول أو الحكومات ليس لها تأثير على مسؤوليتهم الجنائية فيما يتعلق بالإعفاءات أو تخفيض العقوبات. وتوضح الفقرة الثانية من المادة 27 أنه لا يمكن لأي شخص التذرع بالحصانة الممنوحة له في حالة ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في النظام.

<sup>1</sup> عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 167.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص 198، 199.

## الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أما بالنسبة للاختصاص النوعي فهو يتعلق بأنواع الجرائم التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>. وقد تم تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحكمة في المادة الخامسة من النظام الأساسي حيث تناولت أشد أنواع الجرائم الدولية قسوة وانتهاكا لحقوق الإنسان، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان إن تحديد نظام روما الأساسي للجرائم الدولية لم يكن هدفاً بحد ذاته، بل كان المقصود منه توضيح الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي تسعى لمحاسبة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة عليهم. وسنقوم بدراسة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأربعة المتنوعة كل واحدة على حدة.

### أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

وفقاً للمادة السادسة من نظام روما الأساسي، يُقصد بالإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك مجموعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء كلياً أو جزئياً<sup>2</sup>.

الفقرة (أ): قتل أفراد الجماعة؛ وهي تُعتبر جريمة الإبادة دون تمييز بين الرجال والنساء والأطفال.

الفقرة (ب): إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة.

الفقرة (ج): إخضاع المجموعة عمداً لظروف معيشية تهدف، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إهلاكها كلياً أو جزئياً.

الفقرة (د): فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل المجموعة.

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، 179.

الفقرة (هـ): نقل أطفال المجموعة قسراً بهدف القضاء على الأجيال المستقبلية لقطع صلتهم بمواطنهم الأصلية.<sup>1</sup>

جرم الإبادة الجماعية كما هو وارد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتوافق تماماً مع النص الموجود في المادة الثانية من اتفاقية عام 1948، حيث تعتبر جريمة الإبادة الجماعية واحدة من أخطر الجرائم التي يمكن أن تُرتكب سواءً في أوقات الحرب أو السلم.<sup>2</sup> وقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة كجريمة دولية تهدف إلى إبادة جزء من الجنس البشري. ويُعتبر الركن الدولي متحققاً عندما يتم ارتكاب هذه الجريمة وفق خطة مدروسة داخل دولة ما، تنفذها شخصيات بارزة فيها أو يشجعون على تنفيذها.

أما بالنسبة للجماعات الدينية، فإنها تُعرّف بأنها مجموعة تتشارك لغة وثقافة مشتركة بين أفرادها. وفي سياق المجموعات القومية، فهي تشير إلى الأفراد الذين يرتبطون بعلاقة قانونية تستند إلى المواطنة والحقوق والواجبات المنصوص عليها. أما المجموعة العرقية فقد تم تعريفها بأنها تلك التي تتميز بخصائص جسمانية وراثية مشتركة بين أعضائها.<sup>3</sup>

### ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

تتميز الجرائم ضد الإنسانية، مقارنةً بأنواع الجرائم الأخرى التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بضرورة وقوعها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي. يجب أن يكون هذا الهجوم موجهاً ضد مجموعة من السكان المدنيين، مما يجعل المحكمة غير قادرة على النظر في الأفعال الفردية أو المعزولة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية. يشترط أن تُرتكب هذه الأفعال كجزء من سياسة دولية أو منظمة.

<sup>1</sup> سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص ص 119، 120.

<sup>2</sup> سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 188.

<sup>3</sup> لندا معمر يشوي، مرجع سابق، 189.



في هذا السياق، تم إدراج الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة لتحديد خطورتها وللزوم تضمينها ضمن قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة كالقتل<sup>1</sup>، يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق و المنهج<sup>2</sup>.

وكانت هذه هي المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب معاهدة دولية اعتمدها غالبية الدول. حيث نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على تفاصيل تلك الجرائم وعلاقتها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1- القتل العمد.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5- السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية

<sup>1</sup> محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> غير أن كلمة هجوم لا تعني مجرد هجمة عسكرية، بل يمكن أن تشمل القوانين و التدابير الإدارية مثل الترحيل و النزوح القسري.

أو قومية أو أثنية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9- الاختفاء القسري للأشخاص.

10- جريمة الفصل العنصري.

11- الأفعال لا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمداً في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.<sup>1</sup>

### ثالثاً: جريمة الحرب

نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم "، كما أنه و حسب المادة 8 فإن جرائم الحرب تعني " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949 "، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.<sup>2</sup>

و بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية المتعلقة بالنزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي، تشمل هذه الانتهاكات تصرفات تندرج تحتها دولة الاحتلال التي تُنقل بشكل مباشر أو غير مباشر أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو تُبعد سكان المناطق المحتلة أو تنقل جزءاً منهم داخل تلك الأراضي أو خارجها.

<sup>1</sup> المادة 07 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> علي عبد الله القهوجي، مرجع سابق، ص 106.

كما تتضمن هذه الانتهاكات أيضًا الأفعال الجسيمة المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي تستهدف الأشخاص الذين لا يشاركون فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين أصبحوا عاجزين عن القتال نتيجة للمرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب كان.<sup>1</sup>

ومن الأمثلة المتعارف عليها على جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، يُعتبر التعذيب أحد أكثر أشكال الجرائم خطورة. ويشير هذا المصطلح إلى أي عمل يتسبب بألم شديد جسديًا كان أم نفسيًا لشخص ما بهدف الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات تتعلق بجيشه أو بمعلومات مصنفة كأسرار وطنية.<sup>2</sup>

في نظام روما الأساسي وفقًا للمادة (02/08هـ)<sup>3</sup>. وتُعتبر هذه الأفعال انتهاكات خطيرة للقوانين والمعايير المعمول بها في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تقع ضمن نطاق أحكام القانون الدولي الثابتة و هي الأفعال الآتية:

1- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة و معناه استخدام مرتكب الجريمة مادة أو استخدام سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، و أن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

<sup>2</sup> المادة 08 من نظام روما الأساسي.

<sup>3</sup> تقرير حول المؤتمر الاستعراضي للمحكمة، آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الثالث، جويلية 2010، ص 05.

<sup>4</sup> المادة (13/2/8هـ) آخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010.

2- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات و السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة، التي تسبب الموت أو تلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء الخصائص الخانقة أو المسممة.<sup>1</sup>

3- جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور: معناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معيناً، و أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه للقانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد و يتهدج بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم لأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يتفوق دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.<sup>2</sup>

#### رابعاً: جريمة العدوان

رغم أن جريمة العدوان تُعتبر واحدة من الجرائم الأربع المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تعريفها لم يتم توضيحه بشكل كافٍ، ولا تتوفر تفاصيل حول حالتها بالمقارنة مع الجرائم الثلاث الأخرى التي تم تناول أحكامها بشكل

تشير جريمة النقل أو الإبعاد غير المشروعين، وكذلك الحبس غير القانوني، و المقصود هنا ترحيل الأفراد إلى مناطق بعيدة عن أوطانهم لغرض استغلالهم في أعمال شاقة مثل استخراج المعادن من المناجم والمحاجر وغيرها.

تشير التقارير أيضاً إلى جرائم المعاملة اللاإنسانية وإجراء التجارب البيولوجية وتدمير الممتلكات<sup>3</sup>. كما تم إدخال أنواع أخرى من الجرائم الدولية ضمن فئة جرائم الحرب خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010،

<sup>1</sup> المادة (8/2/14) آخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010.

<sup>2</sup> المادة (8/2/15) آخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010.

<sup>3</sup> جرائم الحرب، (المادة 8)، نظام روما الأساسي.

حيث أُدرجت مفصل. كما لم يتضمن نظام روما الأساسي قرار الجمعية العامة رقم 3314/1974 الذي عرف العدوان وقدم أمثلة تتعلق به.<sup>1</sup>

ظل الاختصاص بشأن هذه الجريمة معلقًا بموجب المادة 2/5 من نظام روما الأساسي حتى يتم اعتماد حكم يُعرف جريمة العدوان ويحدد الشروط المطلوبة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص. بناءً على ذلك، عهدت المحكمة إلى لجنة تحضيرية تتبع المحكمة الجنائية الدولية لإنجاز هذه المهمة، والتي أنهت عملها في عام 2002.

استنادًا إلى محتويات تقرير اللجنة والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء، تم التوصل خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا خلال الفترة بين 31 ماي و11 جوان 2010 إلى اتفاق بالإجماع حول تعريف جريمة العدوان وتحديد الأعمال التي تشكل جزءًا منها والأركان اللازمة لاعتبار الفعل عدوانيًا.

---

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 207.

## خلاصة الفصل الأول

نستخلص مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام ميثاق روما"<sup>1</sup>، و هذا ما أتت به المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة، لها خصائص محددة و هي: أنها محكمة دائمة، تختص بالمسؤولية الجنائية الفردي، أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون على الأشخاص الطبيعيين لا الاعتباريين أو المعنويين، و بالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاً بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة، و الاختصاص فنجد أن المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة حصرت الجرائم الأشد خطورة و التي تدخل في اختصاصها، و هي محصورة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان، و آخر خاصية هي مبدأ التكامل و التي تعني إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا اختصاصاً مكملاً لاختصاص القضاء الجنائي الوطني.

و بما أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية و على غرار غيرها من الهيئات الدولية الرسمية لابد من وجود هيكلتها، فتكونت من هيئة رئاسة و دوائر قضائية متمثلة في الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، شعبة الاستئناف، مكتب المدعي العام و قلم كتابة المحكمة. و هذا ما دفعنا للبحث عن نشأة هذه المحكمة التي أتت بعد جهود مضنية و بحوث قانونية لسد ثغرات لما كان قبلها من محاكم مؤقتة كمحكمة نورمبرج 1945 و طوكيو 1946، ثم محكمتي يوغسلافيا 1993 و رواندا 1994، و بناء على ذلك توصلنا للطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، و الذي منه ميزناها عن محكمة العدل الدولية لتقارب ربما التسميات دون التمعن في الاختصاص.

<sup>1</sup> المادة الأولى من نظام روما الأساسي.

و عرفنا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتبلور وفق نظام روما الأساسي إلى اختصاص زمني وفق القاعدة القانونية لا رجعية في الزمان للقانون، اختصاص مكاني وهذا يقصد به الإقليم الذي تمارس فيه المحكمة اختصاصها، اختصاص شخصي وهو مسؤولية الفرد وليس الجماعة أو الهيئة أو الدولة و اختصاص موضوعي و هو محدد بالجرائم المذكورة و الحصرية في المادة 5 من نظام روما الأساسي و هي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان.

الانتهاكات الإسرائيلية وحق  
فلسطين في اللجوء للمحكمة  
الجنائية الدولية



نظرًا لما ارتكبه الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات وجرائم ضد الفلسطينيين، متجاهلاً بذلك جميع القرارات الشرعية الدولية، فإنه من الضروري تناول الجرائم المرتكبة ضمن إطار النصوص والمبادئ القانونية الدولية. وبشكل خاص، سنركز على الجرائم التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا وبعد فشل فلسطين في تبني قرار دولي يحدد جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيها عام 1967، اعتمدت فلسطين آليتين للاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحاولت تفعيلهما. وتم إيداع وثيقة الانضمام إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث وفي 1 جانفي تم ضم فلسطين إلى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لفلسطين في 1 أفريل 2016. ولذلك أعلنت الانضمام المحكمة الجنائية الدولية في منتصف جانفي 2016، أنها ستبدأ تحقيقاً في جرائم حرب محتملة ارتكبت خلال الغزو قبل الحالي (2014) لإسرائيل على قطاع غزة.

وتعتبر هذه الخطوة أفضل أمل لانتصار حقوق الضحايا الأبرياء، مع تسقيف المتوقع أن تتجاوز قدرات المحكمة الجنائية الدولية وقانونها الأساسي، بل إن البعض يعتقد أنها ستكون بمثابة محكمة العصر لمحاكمة الكيان الصهيوني الإجرامي وأعماله الإجرامي، وسنتناول بعض المسائل الإجرائية والقانونية بعد انضمام وما بعد انضمام دولة فلسطين المحتلة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

يتناول هذا الفصل توضيح هذه الجرائم والانتهاكات التي قامت بها إسرائيل في فلسطين وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة؛ ودولة فلسطين والجنائية الدولية، حيث سيتم عرض ذلك من خلال مبحثين:

## المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين

يتعلق هذا المبحث بتحديد الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة مطلب أول، والثاني يوضح كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: الجرائم الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن الغزو الإسرائيلي والحرب ضد الفلسطينيين لم يخلوا سوى الدمار و الضحايا من المدنيين، و تنوعت الأسلحة وحتى الجرائم المرتكبة على الشعب الفلسطيني.

وسنتناول في هذا المطلب الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين ودائماً وفق نظام روما الأساسي الذي حدد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية

يعتبر نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية أن جرائم الإبادة الجماعية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما سبق و توضيح ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول. حيث حُدِّت طبيعة الجريمة في المادة 6 من نظام روما الأساسي، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم، وتتطلب هذه الجريمة عدة شروط، وهناك ظروف خاصة يجب أن تكون موجودة قبل أن يتم تحديد ما إذا كان سيحدث أم لا. وقد أجريت العديد من الدراسات في هذا السياق، وكانت هناك محاولات لربط ما يحدث في فلسطين بجريمة الإبادة الجماعية، وما زالت هذه المحاولات مستمرة حتى يومنا هذا.

وتواجه العديد من العقبات وفيما يلي نتناول دراسة تهم الإبادة الجماعية في السياق الفلسطيني.

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الجرائم والمجازر بحق الشعب الفلسطيني منذ عام 1948. الجرائم التي غالباً ما ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد

الإنسانية؛ وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، لا يوجد اتفاق قانوني بشأن ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية تنطبق أم لا.

ويعتقد بعض المحامين أن سياسات إسرائيل وممارساتها تجاه الفلسطينيين كذلك و نعتقد أنه من الممكن الوصول إلى هذا المستوى. بدأ مستوى الإبادة الجماعية بعملية الهجرة الجماعية القسرية في عام 1948 واستمر بالعمليات العسكرية.

يمكن النظر إلى سياسة إسرائيل تجاه الفلسطينيين على أنها بداية لسياسة الإبادة الجماعية التي بدأت في عام 1948. وفي هذا السياق يمكن ملاحظة أن نوايا إسرائيل كانت تستهدف بشكل مباشر تدمير الشعب الفلسطيني من حيث التطهير ومصادرة منازلهم، مما أدى إلى واحدة من أهم موجات اللاجئين في العالم حتى يومنا هذا، ويرى عالم الاجتماع مارتن شو أن الصهيونية بنيت في تأسيسها سياسة تقوم على الإبادة الجماعية ضد المجتمع العربي.<sup>1</sup> روح الإبادة الجماعية القائمة على العرقية والقومية الصهيونية، وفي سياق آخر، يمكن النظر إلى العديد من سياسات إسرائيل منذ عام 1948 على أنها أعمال تتدرج تحت فئة جرائم الإبادة الجماعية. ومن أشكال هذه الجريمة "قتل أفراد الجماعة"، وتستخدم في العديد من المجازر والفظائع التي ارتكبتها إسرائيل، مثل مجزرة دير ياسين عام 1948، ومجزرة مخيم جنين عام 2002، وغيرها من المجازر التي شوهدت فيها<sup>2</sup>، وفي الوقت نفسه في عام 1982 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يعتبر أفعال إسرائيل في مجازر صبرا والشاطي عام 1982 بمثابة جرائم إبادة جماعية<sup>3</sup>.

كما أن أشكال الإبادة الجماعية نادراً ما تتطوي على الخضوع المتعمد لأفراد مجموعة ما لظروفهم المعيشية، بقصد إنهاكهم بشكل كامل فعلياً، أو يمكن تفسيره جزئياً بالحصار الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة منذ عام 2006، وقد حرم هذا سكان غزة من فرص التنمية ودفعهم إلى حافة الفقر وانعدام الأمن الغذائي خلال الحرب.

<sup>1</sup> مارك ليفاين، إبريل شيفيتس، فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية، المستقبل العربي، العدد 473، 2019، ص 28-29.

<sup>2</sup> ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد 59، 2014، ص 113-114.

<sup>3</sup> أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (37/135)، 1982.

فخلال الحروب التي شنتها إسرائيل في قطاع غزة قبل حرب 2023، تم قتل 900 شخصا في حرب 2008، و1000 شخصا في حرب 2014، وهذا رقم لا يمكن تجاهله، خاصة في ظل عدم وجود خلفية عسكرية، وعلى وجه الخصوص ردود الفعل الدفاعية عندما نتحدث عن مبدأ التناسب بين الأفعال وردود الفعل الدفاعية المنصوص عليها في القانون الدولي<sup>1</sup>.

في جوان 2021 قدمت المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز و جمعية المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، اتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمات الحكومية والعديد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بياناً مشتركاً، إن جرائم ضد الإنسانية والفصل العنصري والإبادة الجماعية ربما ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني في الأحداث التي بدأت في 2021/05/10<sup>2</sup>.

إن طبيعة جريمة الإبادة الجماعية هي أنها جريمة متعمدة مبنية على دراسة وتخطيط دقيق، فبينما يسعى مرتكبوها إلى التخلص من ضحاياهم بأي من الأساليب المذكورة آنفاً، لا يمكن لإسرائيل أن تتجاهل حقيقة أنها قامت بطرد ضحاياهم وقتل وإخضاع الفلسطينيين لظروف معيشية قاسية في سبيل تحقيق أهدافها منذ العام 2007. لقد تم طردهم أو ترحيلهم مسبقاً، نظراً للظروف التاريخية التي أدت إلى قيام دولة إسرائيل بدءاً بوعد بلفور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العظيم احمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين: دراسة في جغرافية الجريمة، بحث معروض في ندوة جغرافية الجريمة، كلية الآداب، جامعة المينا، مصر، 2014، ص 4.

<sup>2</sup> joint written statement submitted to The Secretary-General by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Association Maonah for Human Rights and Immigration, International-Lawyers.Org, Union of Arab Jurists, United Towns Agency for North-South Cooperation, non-governmental organizations in special consultative status, International Educational Development, Inc., World Peace Council, non-governmental organizations on the roster. 25 June 2021. Presented to the Human Rights Council, p 2

<sup>3</sup> احمد ابو زري، نضال خضرة، جرائم إسرائيل وإشكالية المحاكمة أمام الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، متاح على الرابط الآتي: <https://democraticac.de/?p61674>

Israel must stop weapon sing the Holocaust, available at: 59  
<https://amp.theguardian.com/commentisfree/2023/oct/24/israel-gaza-palestinians-holocaust>  
Netanyahu and the Nazification of Palestinians available at: 60  
[/https://www.middleeasteye.net/opinion/netanyahu-and-nazification-palestinians](https://www.middleeasteye.net/opinion/netanyahu-and-nazification-palestinians)  
A Land without a People. In: Israeli Exceptionalism. available at: <https://link.springer.com> 61

ولذلك فإن أعمال الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين التي اعترفت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 هي نفس تلك التي ترتكب ضد الفلسطينيين في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، وأكثر بكثير من أي سابقة أخرى على نطاق واسع.

كان الحصار الذي فرضته إسرائيل على غزة منذ عام 2006 بمثابة مقدمة لارتكاب الإبادة الجماعية بشكل تدريجي، وقد دعمها في السنوات الأخيرة التحريض على ارتكاب جرائم بشعة وحرب إسرائيل منذ 7 أكتوبر 2023، التي راح ضحيتها أكثر من 100 ألف شخص، بينهم شهداء ومفقودون وجرحى، في اليوم الـ150 من الإبادة الجماعية قضت إسرائيل على عائلات فلسطينية بأكملها ودمرت مناطق سكنية بأكملها، بالإضافة إلى ممارسة التهجير القسري، حيث يقوم بإجلاء أكثر من مليون فلسطيني من مدينة غزة وجزءها الشمالي إلى مناطق سكنية دون توفير ملاذ آمن لهم، واستهداف الآلاف منهم وهم في طريقهم إلى أماكن النزوح.

علاوة على ذلك، منعت إسرائيل توريد الإمدادات الأساسية مثل الغذاء والمياه والكهرباء والأدوية والوقود لأكثر من 2.3 مليون من سكان غزة، مما تسبب بشكل مباشر في أزمة إنسانية خطيرة وتعريض السكان للخطر، فالتجوع المتعمد هو جريمة إبادة جماعية<sup>1</sup>.

في ضوء الأدلة على جرائم الإبادة الجماعية في غزة، المرصد الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان، وأضاف المحامين الدوليين وخبراء الأمم المتحدة توصلوا إلى إجماع على أن ما يحدث في قطاع غزة يعد جريمة.

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في غزة وفقاً لقرار محكمة العدل الدولية بشأن دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، حيث زعمت أن أفعال إسرائيل وتقصيرها كان يهدف إلى تدمير أجزاء من أراضيها وهي جرائم ذات طبيعة إبادة جماعية، لأنها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية و الإثنية الفلسطينية، والتي هي الجزء الموجود في قطاع غزة من الشعب الفلسطيني "الفلسطينيون في غزة".

<sup>1</sup> المرصد الأوروبي المتوسطي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية متاح على الرابط الآتي:

إن طلب جنوب أفريقيا جدير بالملاحظة لاستخدامه مصطلح "الحقوق العالمية" في القانون الدولي، إن التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي ككل تتجاوز نطاق الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية، ومن الناحية المتعددة الأطراف، يعني هذا المفهوم أن المبادئ والمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل حظر الإبادة الجماعية، هي التزامات تدين بها جميع الدول للمجتمع الدولي ككل. ويعتبر خرق هذه الالتزامات هو جرائم ضد النظام الدولي. ويحق لأي دولة أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: جرائم الحرب

### أولاً: جرائم الحرب في فلسطين

الانتهاكات التي تمثل خرقاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977<sup>2</sup>، وفي هذا السياق، استخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه المتكرر على الشعب الفلسطيني مجموعة واسعة من الأسلحة المحرمة دولياً، مما يعد انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة<sup>3</sup>، كما استهدفت العمليات العسكرية ضد مدن الضفة الغربية وقطاع غزة، المؤسسات الدينية والتعليمية والعلمية والمستشفيات، وهو ما يتعارض مع نص الفقرة 8/9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يستند بشكل مباشر إلى المادة 27 من اتفاقية لاهاي.

علاوة على ذلك، فإن الهجمات المتعمدة ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشاركة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة تُعتبر مخالفة أخرى حسب ما ينص عليه النظام الأساسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> "Order: Application of The Convention On The Prevention and Punishment of the Crime the Gaza Strip)South Africa v. Israel(", International Court of Justice, 26 of Genocide in January 2024.

<sup>2</sup> محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العرب للنشر و التوزيع، وهران، 2008، ص 184.

<sup>3</sup> ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص 71.

<sup>4</sup> المادة 2/8/ب/3 نظام رزما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالإضافة إلى سياسات الطرد أو النقل غير القانوني للسكان التي تنفذها إسرائيل ضد الفلسطينيين في سياق خطة الحكومة واسعة النطاق لتهود الأراضى المحتلة والقضاء على طابعها العربي من خلال إسكانها بالمستوطنين اليهود، فقد تم طرد آلاف الفلسطينيين بعد الحرب واحتلال الضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، وقاموا ونفذوا هذه السياسة فردياً وجماعياً خلال الانتفاضة الأولى عام 1987.<sup>1</sup>

و أبرز عمليات الإبعاد تهجير جماعي لـ 400 شخص إلى مرج الزهور. وامتدت هذه السياسة أيضاً إلى أسر الشهداء الذين نفذوا العمليات العسكرية. وتواصل إسرائيل هذه السياسة حتى يومنا هذا، وفقاً للقانون الإسرائيلي الذي يجيز هذه السياسة خلال احتلالها طويل الأمد للضفة الغربية وقطاع غزة، نفذت إسرائيل عمليات طرد واسعة النطاق للأفراد والمجموعات كجزء من خطة وسياسة منهجية طويلة المدى، وأنشأت العديد من المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية<sup>2</sup>. واعتبر ذلك انتهاكاً لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، مما يمهد الطريق لمحاكمة المسؤولين السياسيين والعسكريين الإسرائيليين.

تستطيع إسرائيل أن تتجنب المسؤولية الدولية عن جرائم معينة لفترة محدودة من الزمن، لكنها لا تستطيع أن تتجنب جريمة الاستيطان، التي تتميز بطابعها المستمر.

ونفذ الجيش الإسرائيلي هجمات واسعة النطاق على المدنيين الفلسطينيين خلال الهجمات العسكرية، و نفذ عمليات اقتحام وتوغلات متكررة لمدن الضفة الغربية وقطاع غزة، ولعل أخطرها عملية السور الواقى عام 2002، و محرقة غزة عام 2008، وفي صيف 2014 كانت عملية الجرف الصامد، و أخرها لا يزال ساري المفعول من يوم 7 أكتوبر 2023 والغزو المستمر إلى حد يومنا هذا، و تعتمد إسرائيل تنفيذ هجمات عشوائية عن طريق القصف، وتعتبر الهجمات التي تشنها الطائرات الحربية والمروحيات والمدفعية الإسرائيلية، سواء على مواقع مدنية أو عسكرية دون تمييز، و هذا ما يعتبر انتهاكات خطيرة للقانون والأعراف الدولية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نجاح دقماق، "المركز القانونى للأسرى الفلسطينيين فى ضوء القانون الدولى الإنسانى"، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2005، ص 14.

<sup>2</sup> ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2016، ص 70.

<sup>3</sup> ياسر علي فايز الفاهوم، المرجع نفسه، ص 69.



كما أنه، بحجة أن قوات المقاومة الفلسطينية تطلق الصواريخ على إسرائيل من المناطق السكنية، فإن الهجمات أكثر تكلفة بكثير مقارنة بالفوائد العسكرية المباشرة المتوقعة والملموسة للغارات الجوية الإسرائيلية على المناطق السكنية، كما أنها جريمة منفصلة بموجب هذا القانون شن هجوم عن عمد مع العلم أنه سيؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إصابات أو أضرار جسيمة أو واسعة النطاق للمدنيين.<sup>1</sup>

### ثانياً: أركان جرائم الحرب

وقد عدت المادة 8 من نظام روما الأساسي عدداً من الأفعال التي تعتبر جرائم حرب وبالتالي تستوجب العقاب والمحاسبة حتى تخرج من نفق النص القانوني، لا جريمة ولا جزاء جنائياً إلا بناء على نص قانوني، ومن خلال دراستنا أصبح من الواضح أن جميعها تشترك في ركنين أساسيين هما:

**1: أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح:** ويكون مقترناً به ويشمل تعبير " نزاع مسلح دولي " الاحتلال العسكري<sup>2</sup>، فبعكس كافة الجرائم الدولية يتميز الركن المادي لجرائم الحرب بخاصية متميزة، وهي أنه لكي نكون بصدد جريمة حرب، يجب أن يكون السلوك الإجرامي قد تم أثناء الحرب أو النزاع المسلح، وأن يكون مقترناً به.

وتعتبر الحرب قائمة من الناحية القانونية بمجرد إعلان دولة ما الحرب على دولة أخرى، أما من الناحية الواقعية فإن الحرب تعتبر قائمة بمجرد بدء العمليات الحربية من قبل أحد الطرفين المتحاربين، ولو لم يسبقها إعلان، وهو ما جرى عليه العرف الدولي<sup>3</sup>.

### 2: أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

ولا يشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد أفراد القوات المسلحة، وبالتالي فإن الجريمة ترتكب سواء كان مرتكب الجريمة مدنياً أو عسكرياً، ولكنه على علم بالظروف الواقعية التي

<sup>1</sup> أنس حسين حمد عليان، محمد ريش، الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - فلسطين، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 11، العدد: 01، سنة 2022، ص ص: 12-32.

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> حسام عمي عبد الخالق الشخة، مرجع سابق، ص 193.



تثبت وجود نزاع مسلح يدخل في عنصر المعرفة. وذلك لأن ذلك من ركني القصد الجنائي العام الذي تقوم به جرائم الحرب، وهما: العلم والإرادة، ويجب أن يشمل العلم بهذه الجريمة معرفة مرتكبها بحقائق النزاع المسلح<sup>1</sup>.

والحقيقة هي أن الجناة لا يمكنهم الهروب من المسؤولية الجنائية الدولية طالما تثبت الظروف الواقعية أن النزاع هو صراع مسلح. ولذلك، سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل الهروب على أساس الجهل وبالتالي عدم وجود نية إجرامية كما نوقش أعلاه<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية

ولا يعاقب القانون الجنائي الدولي على كافة الجرائم الدولية، بل على أخطر الجرائم التي تمس القيم العليا للمجتمع الدولي برمته. وتتبع خطورة هذه الجرائم من كونها ترتكب بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، مما يحدد مفهوم الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون الدولي. ولتمييزها عن الجرائم الأخرى لا بد من توافر العناصر التي تشكل الأركان العامة.

#### أولاً: أركان جرائم ضد الإنسانية

**1- الركن المادي:** يتمثل في القيام بسلوك معين قد يكون إيجابياً أو سلبياً وهذا السلوك يجب أن يكون غير قانوني لأنه يعتبر جريمة بموجب القانون، وبالتالي يعطى طابع عدم الشرعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم قانونية الفعل هو الركن المادي للجريمة.

**2- الركن المعنوي:** يجب أن يكون الفعل غير القانوني نتيجة قصد إجرامي (إرادة إجرامية)، وبعبارة أخرى أي أن يصدر عن شخص يكون محلاً للمسائلة الجنائية إذا توافرت فيه شروط أهلية الملاحقة القضائية.

**3- الركن الدولي:** ووفقاً لهذا العنصر، فإن الفعل غير المشروع يجب أن يرتكبه شخص يمثل الدولة، أو يجب أن يتم ارتكابه بتشجيع وموافقة الدولة.

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 109-110.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 750.

وهذا العنصر هو الأهم لأن موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية هو الفرد الذي ارتكب الجريمة الدولية، وليس الدولة.

**4- الركن الشرعي:** يجب أن تكون مثل هذه الأعمال غير القانونية نتيجة لنية إجرامية، ويجب أن يرتكبها شخص يمثل الدولة أو بموافقة الدولة. أي أنه يجب أن يتم الالتزام به بتشجيع من الدولة. ويصبح مجرماً ويخضع لعقوبات جنائية بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الجنائي الدولي<sup>1</sup>.

### ثانياً: بعض صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل في فلسطين

لقد تمكنت إسرائيل من انتهاك كافة قواعد القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع الاتفاقيات، بما في ذلك المعاهدات والأعراف الدولية. لقد ارتكبت إسرائيل أبشع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. إنها جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان<sup>2</sup>، وعلى وجه الخصوص، الجرائم ضد الإنسانية، حيث يشار إلى الفعل وصورته في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا عمل من أعمال العدوان اللإنساني الجسيم الذي يؤثر على المصالح الجوهرية للأفراد أو الجماعات أو المدنيين. وتعد هذه المادة بشكل مباشر الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

**1- القتل العمد:** ويشترط أن يكون الفعل قد ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد المدنيين. ويجب أن يعلم الشخص أن الجريمة كان المقصود منها أن تكون جزءاً من الجريمة، وهو شرط ضروري لتمييزه عن القتل العمد، الذي تحدده المحاكم المحلية؛ لديك القدرة على المحاولة.

<sup>1</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص2.

<sup>2</sup> مجلة أخبار اليوم، مقال بعنوان : الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ : 27/08/2014 على الموقع الإلكتروني:

<http://akhbarelyoum.dz/ar>

**2- الاسترقاق أو الاتجار بالبشر:** تم تعريفه في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>1</sup>، وملحق اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، والذي يعرف الاتجار بالبشر على أنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، يشمل الاستغلال حد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"<sup>2</sup>.

**3- الإبعاد أو النقل القسري للسكان:** وهذا يعني الإبعاد القسري للمدنيين من المناطق التي يقيمون فيها بشكل قانوني عن طريق الطرد أو غيره من الإجراءات القسرية، دون أسباب مبررة معترف بها بموجب القانون الدولي. ويتطلب وقوعها أن يرحد المتهم أو نقل شخص أو أكثر قسراً إلى بلد أو مكان آخر عن طريق الطرد أو أي عمل قسري آخر لأسباب لا يعترف بها القانون الدولي، والأساس في ذلك هو ما إذا كان الشخص أو الأشخاص المعنيين مقيمين بشكل قانوني؛ في المنطقة التي طردوا منها، وكان المتهم على علم بالظروف الفعلية التي تم تحديدها على أساس مشروعية هذا الوجود، ويجب أن تكون هذه الأفعال أيضاً جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين ويجب أن تكون على علم بها أو قصدتها المتهم.

**4- السجن وغيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية:** وكما جاء في ملحق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة هي:

يقوم المتهم بسجن شخص أو أكثر أو يحرم بشكل خطير شخصاً أو أكثر من الحرية الشخصية، وتكون خطورة السلوك بحيث تنتهك قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي، ويكون

<sup>1</sup> اعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء كالأطفال وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

<sup>2</sup> المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المتهم على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أنه ارتكب مثل هذا الفعل وأنه كان ينوي ارتكابه كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي على المدنيين، والمتهم يعلم ذلك أو ينوي القيام به جزء من الهجوم.

ولا يعتبر السجن أو الحرمان من الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كان الحرمان من الحرية ينتهك قواعد القانون الدولي. وذلك لأن مدة حبس المحكوم عليه كعقوبة على جريمة ارتكبتها لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية، ما لم يتم استيفاء الشروط المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

فقد تم اعتقال مئات الفلسطينيين خلال اجتياح قطاع غزة والضفة الغربية منذ 7 أكتوبر 2023 إلى يومنا هذا تم اختطاف 300 شخص، غالبيتهم من المدنيين ويشار إلى أن العديد منهم تعرضوا لتعذيب جسدي ونفسي مروع<sup>2</sup>.

**5- التعذيب:** يعرف التعذيب بأنه: " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أم عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أن يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"<sup>3</sup>.

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي أعمال تعذيب، بما في ذلك بتر أطراف الفلسطينيين، وتقطيع بطون النساء الحوامل، والمجازر التي تراوحت بين الأحداث التي شهدها الفلسطينيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين، إلى ما حدث في مخيم جنين للاجئين في عام 2002 و ما يحدث منذ عدوانها الأخير المستمر، بالإضافة إلى ذلك، ارتكبوا أعمال قتل مثل تعذيب وحرق الأطفال والنساء حتى الموت.

لقد أتقنت إسرائيل استخدام الأسلحة المحظورة من قبل المجتمع الدولي، والتي تقوم ببتير الأطراف السفلية للضحايا بوحشية وتخلف جروحاً غير عادية تحتوي على شظايا صغيرة لا

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازم، الدرّج السابق، ص 559.

<sup>2</sup> مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان: الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ: 2014/08/27، على الموقع الإلكتروني:

<http://akhbarelyoum.dz/ar>

<sup>3</sup> المادة 7 الفقرة 2/ق من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمكن اكتشافها بالأشعة السينية. وهذا يدل على استخدام أسلحة عالية الكثافة، مما يؤدي إلى بتر الأطراف بشكل فوري وإلى الحرق أيضا<sup>1</sup>.

**6- الاضطهاد:** جريمة الاضطهاد هي فعل من أفعال التمييز العنصري ضد الإنسانية يرتكبه الجاني عمدا ليحرم الضحايا من الحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ويشمل ذلك حرية التنقل، وحرية التعبير، وحرية اللجوء إلى المحكمة، وحرية عدم تقبل الفعل الذي ينطوي على الأشغال الشاقة التي تتجاوز قدرة الفرد، والتمييز على أساس العرق أو الطائفية (استخدام القوة أو الإكراه لأعمال الإضعاف والتغريب ضد مجموعة من أجل دعم أخرى)، ويتجلى الاضطهاد فيما يتعلق بالعرق، مثل تفضيل مجموعة على أخرى أو التمييز بطريقة قمعية.

وتضطهد إسرائيل الفلسطينيين وتحاصرهم وتحرمهم من حقوقهم الأساسية من خلال حرمانهم من الطعام والملبس، رغم أن هذا النوع من الجريمة منصوص عليه ومجرم بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الرابع: جريمة العدوان

تتجلى جرائم العدوان الإسرائيلي على فلسطين بكل أركانها قائمة وفق نصوص النظام الأساسي للمحكمة.

### أولا: أركان جريمة العدوان.

إن جريمة العدوان جريمة دولية، ولا تختلف أركانها عن غيرها من الجرائم، وتتكون من ثلاثة أركان: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الدولي، والركن القانوني الذي تعبر عنه انصوص القانونية التي تجرم هذه الجريمة

<sup>1</sup> مجلة أخبار اليوم مقال بعنوان: الجرائم الصهيونية في غزة، نشر بتاريخ: 27/08/2014، على الموقع الإلكتروني:

<http://akhbarelyoum.dz/ar>

وكما ذكرت سابقا فإن تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمنت العناصر المتفق عليها في قرار الجمعية العامة رقم 3314 لسنة 1974، ويعتمد على هذه المبادئ في تطبيق نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي.

**1- الركن المادي:** ويشكل هذا الركن الجانب المادي لجريمة العدوان ويظهر للخارج في شكل مادي يعبر عن الفعل ونتائجه والعلاقة السببية بينهما، وهذه هي تقريبا نفس العناصر التي تشكل العناصر المادية للقانون الجنائي الوطني. ويتمثل الركن المادي بالدولة التي ارتكبت الفعل الإجرامي الذي يشكل جريمة العدوان، ووفقا لما نصت عليه لائحة نورمبرغ، يشمل هذا الفعل الأعمال التنظيمية والتحضيرية لشن أو توجيه حرب عدوانية أو التآمر على ارتكاب أي من الأفعال التالية<sup>1</sup>:

- التنظيم و التحضير.
- البدء في حرب عدوانية.
- إدارة الحرب العدوانية.
- المساهمة في مخطط مدروس لارتكاب جريمة العدوان أو المؤامرة عمى ارتكابها.

**2- الركن المعنوي:** تعتبر جريمة العدوان جريمة عمدية وتفترض وجود القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتطلب القصد الإجرامي عنصري العلم والإرادة، لأن الجاني يجب أن يعرف أن أفعاله لها عواقب، ويجب ان يعلم الجاني ان نشاطه قد يؤدي إلى انتهاك سلامة أراضي دولة ما وحريتها، وانتهاك سيادتها وسلامتها الإقليمية، وخسارتها للأرواح البشرية. علاوة على ذلك كان يعلم أن الأنشطة التي يقوم بها محظورة بموجب القانون الدولي، ورغم وجود مسؤولية جنائية إلا أنه ارتكب جريمة العدوان، ولا تحتاج هذه الجريمة إلى نية خاصة، وهو ما أكدته المادة 5 من المرسوم رقم 1/3314 لسنة 1974 والتي نصت على: " لا يصلح تبرير للعدوان

<sup>1</sup> كفاح مشعان العنزي، مفهوم الجريمة الدولية في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، جامعة الكويت، 2003، ص 14.

أي اعتبار مهما كان باعثه سياسي أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك... ولا يترتب عمله الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر"<sup>1</sup>.

أما الركن المعنوي للتأمر هو توافر عنصري العلم والإرادة لدى المجرم وأن يدرك بأن الاتفاق الذي يقصده يهدف إلى ارتكاب عمل إجرامي ويعتبر جريمة ضد السلام، و اتجهت إرادته نحو ذلك<sup>2</sup>.

**3- الركن الدولي:** ويميز هذا العنصر الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية لأن الركن الدولي لجريمة العدوان هو عنصر مزدوج بين الدولة المعتدية والدولة الضحية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من اللائحة رقم 3314 لسنة 1974 وأكدت الفقرة الثالثة من المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " العمل العدواني يتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة". لذلك من أجل تحديد الركن الدولي لجريمة العدوان، يجب أن يتم العدوان باسم دولة ما أو وفقاً لخطة الدولة أو موافقتها وأمرها بارتكاب عمل عدواني ضد دولة أخرى، ويجب أن يكون الهجوم بما في ذلك الشروع في هجوم عسكري صادراً عن سلطات الدولة المعنية، وقد يكون هذا الهجوم غير مباشر، وذلك في حالة لجوء الدولة المعتدية باسمها الخاص، أو أن ترسل جماعة مسلحة أو جيش غير نظامي أو مرتزقة للقيام بعمل مسلح ضد دولة أخرى باسمها<sup>3</sup>.

### ثانياً: صور جريمة العدوان في فلسطين

ومن وجهة نظرنا ووفقاً للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إسرائيل ارتكبت جريمة العدوان ضد الشعب الفلسطيني.

ورغم أن إسرائيل تعتبر ما حدث في قطاع غزة نزاعاً مسلحاً غير دولي، فهو بالتالي نزاع مسلح داخلي وتحميه أيضاً المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وتحظر الاتفاقية انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ولا سيما جميع أشكال القتل،

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 148.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القيوجي، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> عبد الوهاب شينتر، مرجع السابق، ص 177.

وتحظر التجويع. تحظر وسائل الحرب غير العسكرية حصار المدنيين إذا تسبب في مجاعة المحاصرين.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تحريك فلسطين دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها بعد إحالة الدعوى إليها عبر إحدى الآليات المحددة في نظامها الأساسي، وفقاً للمادة 13 التي تنص على ما يلي: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.

- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي

وفي 20 ماي 2024 ، قدم كريم خان، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، طلباً لاعتقال رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع يوآف غالانت، ومسؤولين من حماس، وهو الأمر الذي اندلع بعد هجوم 7 أكتوبر 2023، وكان ذلك بمثابة نقطة تحول رئيسية في الحرب.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر أنظر: علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص: 61-62.

<sup>2</sup> أنظر بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان: طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين

الصادر في 20/05/2024، على موقع المحكمة الجنائية الدولية: <https://www.icc->

<https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic>



كما حصل هذا الرأي على دعم كبير من المنظمات غير الحكومية على الرغم من معارضة بعض الدول الأخرى، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، التي عبرت عن مخاوفها بشأن احتمال إساءة استخدام صلاحيات المدعي العام.<sup>1</sup>

وتحل المادة 1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه المسألة وتنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه بناءً على معلومات تقع ضمن اختصاص المحكمة عملاً بالمادة 1/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بعد تقييم المعلومات الواردة، يبدأ المدعي العام التحقيق ما لم يقرر ليس هناك أسباب مقبولة لإجراء تحقيق. ويقوم المدعي العام بتقييم أهمية المعلومات المستلمة، ولهذا الغرض يحق له طلب المزيد من المعلومات من الدول أو وكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أو غيرها من المصادر الموثوقة التي يراها مناسبة، ويجوز له أخذ الشهادات الكتابية أو الشفهية في مقر المحكمة.<sup>2</sup>

ومع ذلك، فإن صلاحيات المدعي العام ليست مطلقة بل هناك قيدين مهمين بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحاكم و هما:

- لا يمكن للمدعي العام أن يبدأ التحقيق دون الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/15.

وفيما يتعلق بالقيود الثاني:

- فإن المدعي العام ملزم بإبلاغ الدول الأطراف والدول التي يبدو في ضوء المعلومات المتاحة أنها تمارس الولاية القضائية على الجريمة المعنية، ويجب على الدول الأطراف إبلاغ المدعي العام إذا مارست المحكمة اختصاصها وطلب إجراء تحقيق، يجوز لها أن ترفض

<sup>1</sup> ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2007، ص 52-53

<sup>2</sup> المادة 1/2/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القيام بذلك ما لم تمنح الدائرة التمهيدية الإذن بخلاف ذلك. وهذا منصوص عليه في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: جهود دولة فلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

بما أن إسرائيل ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، و نحن نعلم أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر، من حيث المبدأ على الجرائم المرتكبة على أراضي دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو تقبل باختصاص المحكمة أو من قبل أحد رعاياها بموجب دخول هذا النظام حيز التنفيذ، فإن الجرائم الإسرائيلية لا تستوفي الشروط الأساسية للمحكمة لممارسة الاختصاص إلا في حالتين:

**أولاً:** السماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها لملاحقة هذه الجرائم وهذا أمر غير مرجح، بل مستحيل، في ضوء سياسة إسرائيل المتمثلة في عدم إظهار أي احترام للقانون الدولي أو الأعراف الدولية.

**الحالة الثانية:** يجب على مجلس الأمن إحالة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>. ولو أن الإحالة ممكنة من الناحية النظرية، يرتأى لنا ونظراً للوضع الدولي الحالي، والهيمنة الأميركية في مجلس الأمن وحق النقض الذي تمارسه على أي قرارات تتخذ في هذا الصدد، فمن غير المرجح أن يتم ذلك عملياً. وأمام هذا الوضع تعترف فلسطين بالتزامها بالانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأنا أعتبر ذلك مطلباً أولاً سنتطرق إليه، ثم مطلباً ثانياً وهو تجنب إسرائيل الملاحقة الجنائية الدولية وطرح العقوبات التي تحاول تحقيقها. حاول إن تقوم بتحويلها إلى فقرة واحدة متمثلة في تمهيد دون تهميش .

### المطلب الأول: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

سنحاول في هذا المطلب الإمام بموضوع انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من ناحيتين، حيث لا بد من الإشارة لنقطة تحول مهمة في هذا السياق، هي ما قبل سنة 2015 وما بعدها، لهذا قسمنا المطلب إلى فرعين إثنين، ففي الأول سنبحث في عمق العلة

<sup>1</sup> لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237.

<sup>2</sup> المادة 13/ب من نظام روما الأساسي للمحكمة.

القانونية دون فلسطين دولة أو لا؟ و ما سبب عدم قبول فلسطين بالانضمام لنظام روما الأساسي أو حتى بقبول إعلان قبول الاختصاص، و الثاني في تبلور مصطلح "دولة" و دلالاته في إنجاح الانضمام لنظام المحكمة الجنائية الدولية أو في فكرة قبول الاختصاص.

### الفرع الأول: قبل سنة 2015

بدأت الجهود التي يبذلها الفلسطينيون لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين في المحكمة الجنائية الدولية منذ سنوات، ففي 22 يناير/كانون الثاني 2009، قدم " علي حشان " وزير العدل الفلسطيني آنذاك، إعلاناً إلى سجل المحكمة الجنائية الدولية بقبول الاختصاص بموجب المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، حيث تسمح للدول غير الأطراف بالموافقة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها من خلال طلب مسجل لدى المحكمة"، وجاء في نص هذا الإعلان، أنه وفقاً للمادة 12، الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلتزم السلطة الفلسطينية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالكشف عن المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية منذ شهر جويلية 2002 ومحاكمتهم ومعاقبتهم. وفقاً للفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و أن السلطة الفلسطينية ستتعاون دون تأخير ودون استثناء مع المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

في ضوء حالة عدم اليقين السائدة في المجتمع الدولي بشأن وجود أو عدم وجود دولة فلسطينية، قبل مسجل المحكمة الإعلان دون الإخلال بالقرار القضائي بشأن انطباق المادة 3/12، و تقلى المدعي العام 358 إخطاراً في الفترة ما بين 28 ديسمبر 2008 و 30 جوان 2009، بموجب المادة 15 فيما يتعلق بالوضع في إسرائيل والأراضي الفلسطينية، لبدء المكتب تحقيقاً في القضايا المتعلقة باختصاصه، بما في ذلك مدى امتثال إعلان السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة للشروط القانونية، وما إذا كانت جرائم قد ارتكبت ضمن اختصاص المحكمة، وما هي التدابير الوطنية التي تم اتخاذها عن الجرائم المشتبه فيها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص ص 372-373.

<sup>2</sup> نائر خالد عبد الله العقاد، المرجع نفسه، ص 373.

في 3 أبريل 2012، قرر مكتب المدعي العام أنه في سياق تفسير وتطبيق المادة 12 من نظام روما الأساسي، يجب على الأجهزة ذات الصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو في جمعية الدول الأطراف، هي المختصة بسلطة إجراء تقييم قانوني لتحديد ما إذا كانت فلسطين تستوفي معايير الدولة بطريقة تسمح بالانضمام إلى نظام روما الأساسي، بما يتيح للمحكمة أن تمارس اختصاصها، و من وجهة نظر مكتب المدعي العام أن نظام روما الأساسي لا يخوله سلطة اعتماد لتعريف مصطلح " الدولة " في المادة 3/12، حيث يكون مغايراً للنهج المعتمد لأغراض المادة 1/12 من نظام روما الأساسي.

وفي المستقبل و من الآن فصاعداً يمكن لمكتب المدعي العام قادراً على النظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين، و بإمكان جمعية الدول الأطراف بحل المسألة القانونية المتعلقة بالتقييم المندرجة تحت المادة 12، أو إذا قرر مجلس الأمن إجراء إحالة قاعدة اختصاص المحكمة.<sup>1</sup>

وقد تعرض موقف المدعي العام لانتقادات واسعة النطاق في هذا الصدد، حيث ذكر أحد المعلقين أن قرار المدعي العام يعكس عدم الرغبة في اتخاذ القرارات اللازمة. كما أشارت مؤسسة الحق إلى أنه كان ينبغي على المدعي العام أن يأخذ ذلك في الاعتبار بالنظر إلى الحقائق المعروضة أمامه، ومن المفارقات أن يتضمن تقريره بعضها، كما يتضمن التقرير أحداثاً مهمة وقعت، مثل الموافقة عليها كعضو في منظمة اليونسكو، لأن فلسطين أصبحت دولة كاملة العضوية في منظمة اليونسكو في 31 أكتوبر 2011.

كما أكدت مؤسسة الحق أن فلسطين باعتبارها تخضع لصيغة فيينا بحكم عضويتها، يمكنها التوقيع على المعاهدات المفتوحة لجميع الدول. وهذا ما أكده الرأي الذي أصدره المستشار القانوني للأمم المتحدة في فيفري 1974. وبهذه الروح ترد منظمة العفو الدولية على بيان المدعي العام بالالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بإحالة المسألة على القضاء بدلاً من تفويض الجهود المبذولة لتحقيق العدالة لضحايا حرب غزة من الفلسطينيين، علاوة على ذلك انتقد البروفيسور ويليام شاباز بيان النائب العام مشيراً إلى مسألتين رئيسيتين:

<sup>1</sup> تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009، 17 سبتمبر 2009، ص 19.

**المسألة الأولى:** قارن البروفيسور شاباز المنهجية المعتمدة لانضمام جزر كوك إلى

المحكمة الجنائية الدولية مع إعلان فلسطين، ووفقا لإعلان فلسطين فإن رفع جزر كوك من قائمة الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لا يمنع الأمين العام من قبول انضمام البلاد إلى المحكمة في 18 يوليو 2008.

**وفيما يتعلق بالثانية:** اقترح البروفيسور شاباز ضرورة على ضرورة الاهتمام بتصويت

منظمة اليونسكو بقدر أكبر في العام 2011، على أساس أن الأمين العام يشير إلى قبول العضوية في وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، وبالتالي يمكن اعتباره توجيهاً مناسباً يتوافق إلى حد ما مع التوجيهات القادمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة يجب اتباعه.<sup>1</sup>

رفض المدعي العام إعلان السلطة الفلسطينية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

وتقديمهم للعدالة بموجب المادة 12، الفقرة 3 من نظام روما الأساسي، يعتبر تضييع فرصة ذهبية للضحايا الفلسطينيين الذين كانوا هدفا مباشرا للعمليات العدائية التي تقوم بها إسرائيل، بحسب تقرير للجنة تقصي الحقائق برئاسة القاضي غولدستون التابعة لمجلس حقوق الإنسان، الذي حظي بدعم واسع النطاق على المستوى الدولي

وأنه ينبغي استخدامها كأساس لتوثيق الجرائم المرتكبة ومن خلاله تستطيع الشعبة

التمهيدية اعتماد الجرائم الواردة في التقرير، والسماح للمدعي العام بملاحقة مجرمي الحرب من بين القادة الإسرائيليين. ومن خلال هذا التصرف السلبي سمحت المحكمة الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين بالإفلات من العقاب، وحرمت الضحايا الفلسطينيين من العدالة والتعويضات، وأظهرت ضعف وهشاشة العدالة الجنائية الدولية وتبعيتها لتوازن القوى مما يؤكد ويشكك في استقلاليتها.<sup>2</sup>

لكن البعض يعتقد أنه لم يكن من المستغرب أن يقرر المدعي العام أنه لا يستطيع النظر

في الاتهامات التي تم تلقيها من أجل التحقيق في جرائم حرب تكون ارتكبت خلال الحربين

<sup>1</sup> ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، قدمها مؤسسة " الحق " و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام، أوت 2013، ص ص 3-4.

<sup>2</sup> بوغيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9، العدد الأول، مارس. ص 33.

الإسرائيلييتين في ديسمبر 2008 و جانفي 2009 على قطاع غزة، وذلك لأنه كان من المتوقع رفض الطلب على أساس أن وزارة العدل الفلسطينية أخطأت في تقديم الطلب لغياب السند القانوني. وذلك لأن منظمة التحرير الفلسطينية هي التي كان يجدر بها تقديم طلب مزدوج وليس السلطة الوطنية، حيث تطلب أولاً الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن المنظمة معترف بها كحركة تحرر وطني بموجب القانون الدولي، وكإجراء احترازي احتساب ما حصل فرصة فريدة للتحقيق و الطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب في قطاع غزة.<sup>1</sup>

في 29 نوفمبر 2012 منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، دون المساس بالحقوق والامتيازات التي اكتسبتها بالفعل منظمة التحرير الفلسطينية ودورها في الأمم المتحدة كممثل للشعب الفلسطيني، بأغلبية ساحقة على القرار 67/، وهذا من شأنه أن يسمح لفلسطين بقبول نظام روما الأساسي أو تقديم طلب آخر بموجب المادة 3/12 لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون مواجهة العقبات السابقة.<sup>2</sup>

و بعد اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو تتمتع بوضع مراقب، أرسل وزير العدل في السلطة الفلسطينية "سليم السقا" والنائب العام "إسماعيل جبر" رسالة بتاريخ 25 جويلية 2014، عبر شركة محاماة فرنسية إلى مكتب المدعي العام يطالبان فيها بفتح تحقيق بناء على تقرير عام 2009، إلا أن مكتب المدعي العام رفض ذلك الطلب على أساس أن الرئيس ووزير الخارجية فقط من لهما صلاحية فتح التحقيق ومباشرته، كما أوضح مكتب المدعي العام أن الجرائم المزعوم ارتكابها في فلسطين تقع خارج النطاق القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تتخذ السلطة الفلسطينية الخطوات اللازمة للتذرع باختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى ممارسة اختصاصها، إما عن طريق تقديم إعلان جديد أو الانضمام كدولة عضو جديدة إلى نظام روما الأساسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013، ص ص 125-126.

<sup>2</sup> نورا عريقات وبيانكا إزاياس وسلوى رزفي، العلاجات القانونية لعملية الجرف الصامد، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأمريكية، بيروت، أكتوبر 2014، ص 10.

<sup>3</sup> بوغيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص ص 33-34.

## الفرع الثاني: بعد سنة 2015

وبعد أن رفضت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية رسالة وزير العدل في السلطة الفلسطينية و النائب العام، قدمت دولة فلسطين في 1 جانفي 2015 إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة على الجرائم المزعوم ارتكابها بعد 13 جوان 2014 بكل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.<sup>1</sup>

و في 7 جانفي 2015 رحب "صديقي كايا" رئيس جمعية الدول الأطراف، بإيداع دولة فلسطين صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي و الاتفاق فيما يخص امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، و قام الأمين العام للأمم المتحدة كونه وديع النظام الأساسي بتعميم إشعار بهذا الإيداع في 6 يناير 2015.

وبانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية تكون فلسطين قد خطت خطوة إيجابية في الانضمام إلى آلية الردع الدولية، وساهمت في وقف الاعتداءات المتكررة والانتهاكات الخطيرة للأراضي الإسرائيلية منذ احتلال فلسطين حتى اليوم. كما ساهم في إثارة الصراعات في المحافل الدولية، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية، بشأن سياسة الاستيطان.

وبانضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماد الالتزامات التالية:

فلسطين دولة محتلة، وإسرائيل دولة الاحتلال التي يقع على عاتقها عدد من الالتزامات والمسؤوليات بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين في وقت الحرب، فهي تتحمل المسؤولية الأساسية عن أمن الأراضي الفلسطينية المحتلة والجوانب الأساسية للحياة الفلسطينية، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية للدولة الفلسطينية عما يحدث داخل أراضيها محدودة

بالضرورة ويجب أن تكون متناسبة مع السلطة الممنوحة لها:

<sup>1</sup> تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2014-2015، 28 أوت 2015، ص 9.



- مدى اتساق القانون الفلسطيني مع القانون الدولي وأحكام المحكمة الجنائية الدولية. على سبيل المثال، تعديل العقوبات الجنائية لتشمل الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها.

وبناء على ذلك أصدرت المدعية العامة وفقاً للمادة 1/25 من النظام الداخلي لمكتب المدعي العام، حسب السياسة لممارسات المطبقة في 16 جانفي 2015، أمراً لتحديد ما إذا كانت معايير نظام روما الأساسي لفتح التحقيق قد استوفيت.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الدوليين، وذلك لأن كما تمت مناقشته في المبحث الأول من هذا الفصل، تمارس المحكمة الدولية اختصاصها للنظر في إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان. تتم ممارسة اختصاص المحكمة، كما سبق ذكره في المطلب الثاني من القسم الأول من هذا الفصل، على أساس إحدى الآليات التالية:

- إذا أحالت دولة طرف حالة بموجب المادة 14 إلى المدعي العام يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، ولا يمكن إحالة حالة إلا بعد أن يتم استلام الطلب من قبل دولة طرف في نظام روما الأساسي كتابياً أن الدولة قد قبلت مسبقاً اختصاص المحكمة.

- إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن واحدة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، طبقاً للمادة 13.

- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً في إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 قد ارتكبت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2014-2015، مرجع سابق، ص 9.



ومن خلال تطبيق أحكام المواد من 11 إلى 13 من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما أن فلسطين لن توقع على نظام روما الأساسي إلا في نهاية الموعد النهائي للتوقيع عليه فهي ليست طرفاً في المحكمة.<sup>2</sup>

ولذلك كي نعرف حدود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، لا بد أولاً من معرفة موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، إلا أنها سنواجه بعد ذلك عقبات قانونية إن صح تعبيراً تمنعها من ذلك، تمارسها أو قد مارستها إسرائيل لإبطال قدرة و فعالية المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مجرميها في الفرع الثاني:

### الفرع الأول: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية

وكانت إسرائيل إحدى الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وعارضت نظام روما الأساسي، متذرة بحجج قانونية تحاول من وراءها إخفاء الدوافع السياسية الحقيقية لمعارضتها إنشاء المحكمة. لكن إسرائيل وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه حتى الآن.<sup>3</sup>

وبناءً على ذلك، سنتعرف أولاً على أسباب معارضة إسرائيل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ثم نتعرف بعد ذلك على كيفية تعامل إسرائيل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: الأسباب التي تدفع إسرائيل إلى معارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي كما يلي:

<sup>1</sup> ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص ص 370-371.

<sup>2</sup> داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله 2001، ص 110.

<sup>3</sup> داود درعاوي، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص 110.

- يتعلق الأمر بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، يرى ممثل إسرائيل أنه " ... غير مقتنع بوجود إدراج العدوان في اختصاص المحكمة، و أنّ النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، و يتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة و مقبولة عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعريف وراءه دوافع سياسية قد تؤثر في استقلالية المحكمة و و طابعها غير السياسي ". و أضاف: " إن الأفعال العدوانية التي ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذه الأفعال هي ما يقصد النظام الأساسي أن يتصدى لها ".

- وتعارض إسرائيل منح المحكمة سلطة الفصل في قضايا العدوان التي تقع خارج سيطرة مجلس الأمن. الذي تتمتع ضمنه عبر حليفاتها الأميركية باستعمال حق النقض " الفيتو "، وأشار ممثل إسرائيل إلى أن ممارسة الاختصاص ينبغي أن تعتمد على تقرير مجلس الأمن الذي يفيد بوقوع عمل عدواني إذا تقرر إدراج جريمة العدوان.

- وتتركز معارضة إسرائيل بشكل رئيسي على حقيقة أن نظام روما الأساسي يعتبر المستوطنات جريمة حرب، ويعاقب عليها كجريمة جنائية بموجب المادة 8/2/ب. وأحكامه هي كما يلي: " قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى أرض تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"<sup>1</sup>، وهذا النص أثار غضب إسرائيل وسخطها، وهذا ما عبر عنه المندوب الإسرائيلي في جلسة ختام مؤتمر روما مستقهما: " هل هذا العمل المنصوص عليه في المادة 8 يعد من أبشع الجرائم و أفظعها ... "<sup>2</sup>.

إن أعضاء لجنة القانون الدولي والذين اجتمعوا في روما اکتفوا بالاستشهاد بالفقرة 4 من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، وبالتالي فإن هذه الكذبة الإسرائيلية ليس لها أي أساس قانوني. ويحظر البروتوكول على قوة الاحتلال نقل

<sup>1</sup> المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2004، ص ص 160-161.

جزء من سكانها إلى الأراضي المحتلة، أو طرد أو نقل كل أو جزء من سكان الأراضي المحتلة إلى الأراضي المحتلة أو خارجها، يعد انتهاكا للمادة 49 من اتفاقية جنيف.

ولذلك فإن نظام روما الأساسي لم يضيف أية جرائم جديدة، إنما وضع قواعد وآليات قانونية لضمان معاقبة مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان و هذا هو الأهم، و هي التهمة التي تمتد إلى جميع المسؤولين الحكوميين الإسرائيليين والمستوطنين الذين يعتبرون وفقاً للمحكمة مجرمي حرب ويجب تقديمهم إلى العدالة.

إن هذا هو ما أثار الذعر في إسرائيل، حيث قال " آلان بيكر " المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية في بيان بعد مؤتمر روما إن الاتفاقية لا تمنح الحصانة لأي شخص، بما في ذلك المستعمرين أو رئيس الوزراء أو الوزراء، مضيفاً، لو تم إنشاء هذه المحكمة قبل 50 عاماً لكانت حمت اليهود من الاضطهاد في ذلك الوقت، أما اليوم فاليهود معرضون للمحاكمة.<sup>1</sup>

لذلك قررت إسرائيل تشكيل فريق عمل لتقديم المشورة القانونية حول كيفية الدفاع ضد الدعاوى الجنائية المحتملة في المحكمة الجنائية الدولية، لكن ردود الحكومة الإسرائيلية على المحكمة تباينت، كما يقول المستشار القانوني للحكومة " إلياكام روبن شتاين " (إن إسرائيل لا يمكنها التصديق على المعاهدة التي أقيمت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، بسبب إمكانية تسييسها... كما أن هذه المحكمة يمكن أن تكون وسيلة بيد العرب لاتهام إسرائيل بارتكاب جرائم حرب ضدهم بسبب الاستمرار في سياسة الاستيطان... ).

وقال " يعقوب جالاتي " الناطق باسم وزارة العدل، ( إن إسرائيل لا تنوي التصديق على المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية خشية أن تجد نفسها من الملاحقين بسبب مواصلته في سياسات الاستيطان... و نرى أن هناك خطراً كبيراً من تسييس المحكمة التي يمكن أن تعتبر وجود إسرائيل في المناطق العربية جريمة حرب ... )، وقال خبراء من وزارة الخارجية أشياء مماثلة، قائلين إنهم طوروا رؤياهم لمواجهة تهديد المحكمة الجنائية الدولية لإسرائيل،

<sup>1</sup> بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 161.

مؤكدين عدم المصادقة على المعاهدة، مع تعزيز التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.<sup>1</sup>

ويعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأي الاختصاص الزمني المستقبلي وعدم رجعية القانون الجنائي في المادتين 11 و24، مما يعني أنها لا تملك اختصاص النظر في الجرائم الدولية المرتكبة سلف، بل إن اختصاصها يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ولكن يبدو أن العفو عن الجرائم الدولية الماضية لم يكن كافياً لمجرمي الحرب الإسرائيليين، بل لتزال إسرائيل معارضة لهذه المحكمة و لوجودها، ويمكن تبرير هذا بحقيقة أنها ضمنت عدم مساءلتها عن الجرائم الدولية التي ارتكبت في الماضي، فإنها تظل مصممة على ارتكابها الآن وفي المستقبل. ولذلك ترفض الخضوع للمساءلة أو التحقيق.<sup>2</sup>

### ثانياً: كيف تتعامل إسرائيل مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ومما سبق يتضح أن إسرائيل عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ورفضت في البداية التوقيع على المعاهدة، لكنها قالت إنها قد تعيد النظر في موقفها إذا وافقت الولايات المتحدة على التوقيع على المعاهدة، وهو ما حدث بالفعل عندما وقعت الولايات المتحدة على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر/كانون الأول 2000، أعلنت إسرائيل أنها وقعت على معاهدة إنشاء المحكمة بعد وقت قصير من قيام الولايات المتحدة بذلك. وقال بيان لمجلس الوزراء الإسرائيلي إن إسرائيل غيرت موقفها بعد حصولها على الضمانات اللازمة، وأضاف البيان أيضاً أنه جرت محادثات رفيعة المستوى مع الولايات المتحدة تلقت بعدها إسرائيل تأكيدات من واشنطن بأن مصالحها ستتم حمايتها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> على يوسف الشكري: القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 91.

<sup>2</sup> بارعة القدسي، مرجع سابق، ص 166.

<sup>3</sup> بارعة القدسي، مرجع سابق، ص ص 161-162.

وبعد التوقيع على الاتفاق أصدرت إسرائيل إعلاناً أعلنت فيه رفضها لأي تفسير سياسي لنصوص القانون الأساسي لا يصب في صالح إسرائيل وشعبها، وهذا يدل على رفض إسرائيل الواضح للالتزام بما تتفق عليه أغلبية دول العالم في فهم معنى الجرائم الدولية عموماً وجرائم الحرب خصوصاً، و أنها ما أقدمت على التوقيع إلا لتأمين مكانها في اللجنة التحضيرية للتأثير على المسار الأحداث ومنع بعض ثمارها إذا كان ذلك ممكناً.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العراقل القانونية التي تمنح إسرائيل الإفلات من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية دون ممارسة اختصاصها

وحتى لو افترضنا أن إسرائيل صادقت على نظام روما الأساسي، فإن كافة الأدلة الظرفية والخبرة الواسعة تشير إلى أن إسرائيل لم ولن تكون طرفاً ملتزماً أبداً، ولن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول فيما يتعلق بجرائم الاستيطان، ولذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصها في التحقيق مع مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم بسبب رفض إسرائيل التصديق على نظام روما الأساسي أو لأنها لم تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فما هي العراقل القانونية التي تمنح إسرائيل الإفلات من ملاحقة المحكمة الجنائية الدولية دون ممارسة اختصاصها

وهذا ما سنعرفه من خلال التالي:

### أولاً: عدم انضمام أطراف النزاع لنظام المحكمة الجنائية الدولية

وهذا يعني أن لا إسرائيل ولا فلسطين طرفان في هذا النظام وهذا ما يمنع على المحكمة ممارسة الولاية القضائية (الاختصاص) لمحاكمة المجرمين الدوليين، وفق المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، فلسطين التي تخضع للاحتلال العسكري وبالتالي هي محرومة من سيادتها الكاملة، و أمر الانضمام يتطلب المزيد من المساعي القانونية، أما إسرائيل فعدم العضوية يعني تهرب من المسؤولية الجنائية من قبل أي دولة طرف في النظام.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 250.

<sup>2</sup> وردة الطيب، المرجع نفسه، ص ص 250-251.

## ثانياً: استغلال النصوص القانونية الواردة في نظام روما

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاماً تعتبر قيوداً قانونية تحد من ممارسة سلطاتها، ما يفوض لمجلس الأمن سلطة تأجيل التحقيقات والمحاكمات، كما تمنح الدول الأطراف الحق في عدم الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب.

### 1- سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة:

وتمنح المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الحق في طلب تأجيل التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد، ويتم تمديدتها عملاً بقرار من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين دون تحديد عدد تجديد المرات، وهذا يجعل ممارسة اختصاص المحكمة مرهونة بإرادة مجلس الأمن و أعضائه الدائمون.

تشكل هذه المادة أشد القيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الاستمرار في ممارسة ولايتها القضائية في أي قضية وفي أي مرحلة كانت، بقدر ما يحق لمجلس الأمن تعليق الإجراءات، ويجوز تمديدتها عدة مرات دون تقدير باعتبار خاص بل تخضع إلى سلطة مجلس الأمن.

وتمكن هذه المادة حين استغلالها الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية بناء على طلب من مجلس الأمن في أي حال، طلب من المحكمة تأجيل النظر أو البدء في التحقيق أو المحاكمة، و هذا حدث بالفعل بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 8222 لعام 2002 على ضرورة امتناع المحكمة لمدة 12 شهراً عن مباشرة أي إجراء للتحقيق أو المحاكمة في حال إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين في البلدان المشاركة في أعمال الأمم المتحدة، كما أعرب أيضاً عن نيته تمديد هذا الطلب بنفس الشروط، وبهذا ألزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون إذا ما قررت المحكمة الجنائية الدولية مواصلة هذا التحقيق أو المحاكمة.

وسلطة التأجيل المخولة لمجلس الأمن تعادل الحصانة الدائمة المدعومة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لبعض من أكبر مرتكبي الجرائم الدولية ولمواطني دول غير موقعة على نظام روما الأساسي، ما سيسمح لهم بالإفلات من العقاب. فإن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تضع الاعتبارات السياسية فوق اعتبارات العدالة فيما يتعلق بفقدان واختفاء الأدلة المادية و الشهود ذات الصلة بهذه الدعوى.

## 2- جواز تأجيل قبول اختصاص المحكمة:

وكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملاً بالمادة 82 من هذا القانون، يجوز أن تعلن أنها لا تعترف بممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب، ويجوز لها سحب هذا الإعلان في أي وقت<sup>1</sup>.

## ثالثاً: الاختصاص المقيد للمحكمة

يشكل الاختصاص الموضوعي والزماني للمحكمة الجنائية الدولية عقبة دون تقديم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خطيرة إلى العدالة للأسباب التالية:

### أ- من ناحية الاختصاص الموضوعي:

من الناحية الموضوعية هناك أربع جرائم تدخل في نطاق اختصاصها أحصاها النظام الأساسي للمحكمة و وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان. وإلا فلا اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على غيرها من الجرائم، و هذا ما تؤكد ذلك في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد بلجيكا، وقرار المحكمة العليا الفرنسية في الدعوى المرفوعة ضد الرئيس الليبي معمر القذافي المشتبه في تورطه في حادثة انفجار طائرة فرنسية أو ما يُعرف بحادثة لوكربي، ولا شك أن هناك جرائم إرهابية وغيرها من الجرائم التي لا تقل عن الجرائم الدولية خطورة التي تخضع للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> المادة 82 من نظام روما الأساسي.

### ب- من ناحية الاختصاص الزمني:

تتمتع المحاكم بسلطة قضائية فقط على الجرائم المرتكبة بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ، ولا يمكن تحميل أي شخص المسؤولية الجنائية بموجب هذا الميثاق عن أي أفعال ارتكبت قبل دخول الميثاق حيز النفاذ، والأخطر من ذلك هو أنه يجوز لأي دولة طرف في هذا النظام و وفقا له بمجرد انضمامها أن تطلب تعليق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام الأساسي عليها.

### رابعاً: عدم وضع تعريف لجريمة العدوان

تتعلق المسائل القانونية الأخرى التي تعيق تحقيق العدالة الجنائية بما ورد في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العدوان، حيث نصت في مضمونها لا توجد سلطة لممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة ما لم يتم حكم يعرفها ويحدد شروطها، ويجب أن يتوافق هذا الحكم مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا وفي ظل غياب نص محدد بوضوح لجريمة العدوان، تبقى الجرائم المتعلقة بالأخيرة لا تخضع لأي ملاحقة قضائية للمحكمة، و مجلس الأمن هو الهيئة الوحيدة التي تتمتع بالسلطة القانونية لتحديد ما إذا كانت هذه الحالة قد حدثت أم لا.

### خامساً: تقييد القوانين الداخلية لصلاحيات المحكمة الجنائية للمتابعة الجنائية للمتهمين

تشكل القوانين المحلية لكل دولة أيضاً عقبة في طريق تطبيق مبادئ النظام الأساسي للمحكمة، بما في ذلك اعتماد قوانين العفو الوطني التي تنطبق على جميع الأشخاص المتورطين في جرائم خطيرة، بالإضافة إلى اتفاقيات الحصانة الدولية المبرمة بين الدول فيما بينها، تمنع تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية. و سنأخذ كل على حدا:

#### 1- أثر قوانين العفو الوطنية على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية

تتجلى فكرة العفو عن الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة المحلية التي ليست ذات طابع دولي لأن المجتمع الدولي يقف بين اعتبارين. الاعتبار الأول هو صون السلام والأمن الداخلي من جهة، وصيانة العدالة من جهة أخرى، فنية سلطات الدولة إلى إصدار قوانين عفو تسري



على الجميع بما في ذلك المتمردون والقوات العسكرية المشاركة في القتال لإجبار الأطراف على التوقف عن القتال، و برغم عدم الاعتراف بشرعية قرارات العفو التي تمس حقوق الضحايا ويوفر الحماية لأولئك الذين يرتكبون جرائم دولية، و عرقلة تسليمهم، وهذا يؤدي إلى استمرار النزاعات الداخلية ويثير المخاوف بشأن ممارسات المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصاتها.

ولا تنطبق قوانين العفو على الدول الأخرى التي لها اختصاص على الجرائم الدولية وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ويبقى نطاقها ضمن الدولة التي قررت العفو، و نظرا للخطر الإجرامي الشديد لمرتكبي هذه الجرائم، وأثارها، أرست أهوال جرائم الحرب وعواقبها قاعدة دولية عدم العفو لمرتكبي هذه الجرائم أو الحصول عليه، بما في ذلك المادة 81 من إعلان حماية الأشخاص المعرضين للاختفاء القسري 1992، بنصها على أن الأشخاص الذين قاموا بأفعال الاختفاء القسري لا يستفيدون من أي قانون عفو خاص أو أي إجراءات مماثلة يكون من أثرها إعفائهم من أي عقوبة أو إجراءات جنائية.<sup>1</sup>

وبالإضافة إلى قوانين العفو الوطنية، لجأت بعض الدول إلى سن قوانين محلية التي تحد من نطاق نظام المحكمة الجنائية الدولية وتحمي المواطنين، مثل صدور قانون حماية الأفراد العسكريين الذي أقرته الولايات المتحدة بتاريخ 30 سبتمبر 2002.

## 2- اتفاقيات الحصانة وعدم تسليم المجرمين للإفلات من العقاب

مبدأ تسليم المجرمين بين الدول هو أداة فعالة في مكافحة الجريمة، ولا يسمح القانون الدولي للمجرمين بالإفلات من العقاب عن طريق تقديم اللجوء إلى دولة أجنبية، إذ تنص العديد من الاتفاقيات الدولية على مبدأ تسليم المجرمين.

وتأتي المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء يمكن أن يقوض سلطة المحكمة في الضغط على الدول لتسليم المجرمين، إذ يحق للدول في عدم تسليم المجرمين بسبب وجود اتفاق بينها، بالإضافة إلى لعدم وجود مثل هذه القاعدة في القانون، والدول غير ملزمة بقبول

<sup>1</sup> أنظر المادة 81 من إعلان حماية الأشخاص المعرضين للاختفاء القسري لعام 1992.

طلبات التسليم المقدمة من الدول الأخرى، و المتعارف عليه في العرف الدولي هي أن الدول تحتفظ بالحق في منح الأشخاص حق اللجوء لديها ولا تسلمهم إلى بلدان أخرى.<sup>1</sup>

تسري أحكام الفقرة (2) من المادة (81) من النظام الأساسي في الحالات التالية:

الاتفاقيات الثنائية التي تقرر عدم تسليم المجرمين من مواطني هذه الدول إلى دولة أو محكمة أخرى. ويعتبر هذا الحكم بمثابة تقييد لتطبيق المادة 27 من النظام الأساسي، التي تستبعد الحصانة التي يتمتع بها الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية. و رغم أن القانون نجح في إلغاء فكرة الحصانة كعلاج، إلا أن المادة 81 منحت الإفلات من العقاب وتعطي للدولة الحق في الخروج عن القرار الذي اتخذته، التزام الدول الأطراف في النظام بالتعهد بالتعاون مع المحكمة.

ولا يفرض القانون الدولي العرفي التزامًا على الدول بتسليم الأشخاص المطلوبين قضائياً إلى الدولة الطالبة، ما لم تكن مرتبطة بمعاهدة، ولا يمكن أن تتم عملية التسليم حتى مع وجود المعاهدة، أو لأن الجريمة التي يطلب الشخص من أجلها لا يعاقب عليها بموجب قانون الدولة، أو لأن الدولة لا تقوم بتسليم مواطنيها، أو رعاياها، أو لأن العقوبة المنصوص عليها في الدولة الطالبة غير موجودة في قانون الدولة المطلوب إليها، فعلى سبيل المثال لا تستطيع الدول تطبيق أحكام القانون الجنائي الدولي كعقوبة الإعدام، ونتيجة لذلك، يفلت المجرمون من العقاب.<sup>2</sup>

### سادسا: حق النقض في مجلس الأمن

استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق النقض عدة مرات لإحباط قرارات مجلس الأمن التي تدين الانتهاكات الإسرائيلية، بما في ذلك القرار 270 لعام 2001 الذي ينص على الحماية الدولية للمدنيين الفلسطينيين خلال انتفاضة الأقصى، و استخدمته أيضا ضد صدور قرار بإدانة الغزو البري في 04 جانفي 2009 و غيره من المرات، كان آخرها في 20 فيفري 2024.

<sup>1</sup> المادة 98 من نظام روما الأساسي.

<sup>2</sup> المادة 81 من نظام روما الأساسي.

وعلى الرغم من الإشارة الواضحة إلى حالة العدوان أمام مجلس الأمن بموجب المادة 38، يتمتع الميثاق ، سلطة بموجب الفصل السابع لإدانة هذا الهجوم واتخاذ الإجراءات اللازمة، إلا أنه يكتفي بقرارات يدعو فيها سلطات الاحتلال بوقف أعماله العدائية لا غير، و هذا غير كافية ناتج عن تسييس مجلس الأمن و طغيان الأقوى.

و باختصار شديد يمكننا القول بعد هذه العراقيل " يظهر أن إيمان إسرائيل بإفلاتها من العقاب يتجاوز الآن حدود فلسطين"<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> الموقع: <https://www.alhurra.com/arabic-and-international/2024/05/30>

## خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص في الأخير أن الانتهاكات الإسرائيلية حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي نفسها الجرائم التي حددتها المادة 5 من نظام المحكمة، و هي جرائم قائمة متوفرة الأركان جميعها، و التي هي أربع جرائم متمثلة في: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان، إلا أن هذه الأخيرة محل جدل واسع و معارضة متضاربة بين مؤيد و معارض على مستوى المجتمع الدولي، تتجاذبها الحسابات السياسية، كون أنها لم تعرف في البدء عند إعلان قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه تم تعريفها و تبين شروطها و المدة القانونية للتحقيق في وقوعها من عدمه و التي حددت بخمس سنوات بعد الحدوث سنة 2002 فقط.

و بما أن هذه الانتهاكات و الجرائم الإسرائيلية في حق فلسطين و شعبها المحتل، لطرحها أمام المحكمة النائية الدولية، هناك طرق و سبل قانونية حددها نظام روما الأساسي و التي تعتبر قنوات لا تصل الدعوى للمحكمة إلا عن طريقهم أو ما يسمى بالإحالة، حيث حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث طرق وهي: الإحالة من طرف دولة طرف في النظام و هذا أمر شرعي، إلا أنه و في حالة كانت الدولة غير طرف فلا بد من قبولها لاختصاص المحكمة، و أيضا الإحالة من كرف مجلس الأمن وفق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و أخيرا الإحالة من طرف المدعي العام الذي يلتزم بالصلاحيات و الضوابط التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة في مضمونه في هذا الأمر.

لكن بانضمام فلسطين للمحكمة النائية الدولية سنة 2015، غير الموازين و الصفة القانونية الدولية لفلسطين علما كانت عليه قبل سنة 2015 أي قبل الانضمام، حيث يعتبر انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية بمثابة خطوة ايجابية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين بعد نفاذ نظام روما الأساسي، لكن يجب أن يكون الملف متضمنا للوثائق و البيانات المقنعة و تمكين المرجعية القانونية الوطنية و الدولية حتى تمارس المحكمة اختصاصها.

الخاتمة

## الخاتمة

وأخيرا ومما سبق تناوله توصلنا إلى أن الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كون أن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان التي لا يراها مدعي المحكمة العام قائمة في حق فلسطين حيث وصف بأن ما يحدث في الأراضي الفلسطينية هو نزاع مسلح وليس عدوانا.

الاختصاص المقرر للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي، سواء تعلق الأمر بالاختصاص الموضوعي، الزماني، المكاني أو الشخصي، يمتد بالتأكيد الى الوضع القائم في فلسطين، ذلك أن الجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني من بداية الاحتلال إلى غاية يومنا هذا تندرج ضمن الجرائم الأربعة المقررة في نظام روما والتي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي، كما أن مسؤولية الأشخاص المسؤولة عن ارتكاب هذه الأفعال باختلاف مكانتهم أو منصبهم سياسي أو عسكري تدخل في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يمكن القول وان كان على الورق فقط بعيد عن الواقع، فإن الاختصاص المقرر للمحكمة الجنائية الدولية كفيل بملاحقة ومعاقبة المجرمين

وعلى إثر ذلك ومن خلال دراستي للموضوع يمكن حصر أهم النتائج التي توصلت اليها في النقاط التالية:

- نظام المحكمة الجنائية الدولية ليس بأثر رجعي ولا يمكن تطبيقه إلا على قضايا ما بعد 1 جويلية 2002، ولا يمكنه محاكمة الجرائم الإسرائيلية قبل ذلك التاريخ.
- إن دور المحكمة الجنائية الدولية دور تكميلي؛ حيث تستكمل إجراءات القضائية المطروحة أمام المحاكم المحلية (الوطنية)، وليس للمحكمة الجنائية الدولية الحق في محاكمة الأشخاص الذين يمثلون أمام القضاء الوطني.

- قررت إسرائيل عدم الانضمام للمحكمة لتجنب الملاحقة القضائية لقيادتها العسكرية والسياسية، نظراً لأن أساس عمل المحكمة الجنائية الدولية لا تساعد ممارسات إسرائيل أو أعمالها العدوانية على الواقع، وقد تفتح الباب التقاضي الذي يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- لفلسطين تحديات قانونية كبيرة بسبب طبيعة عمل المحكمة الجنائية الدولية والشروط التي يجب مراعاتها عند رفع الدعاوي، خاصة وأن المحكمة الجنائية الدولية مسؤولة أمام الدول الأطراف في أداء مهامها المنوطة لها.

- لم تفكر الجهات السياسية في السلطة الفلسطينية في اللجوء إلى البدائل المتاحة دولياً، سواء كانت سياسية أو قانونية، وهي المحاكم المحلية ذات الاختصاص الدولي.

وانطلاقاً من هذه النتائج المتوصل لها يمكن التوصية بالنقاط التالية:

- الاستمرار في توثيق وحصر جرائم إسرائيل، وإعداد ملفات تحتوي على بيانات وأدلة كافية ومقنعة لتجريم إسرائيل، ويجب تهيئة الظروف اللازمة لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال التي تعتبر عدواناً.

- اللجوء للمحاكم الجنائية المفترضة ذات الاختصاص العالمي لمحاكمة قادة قوات الاحتلال. لأنها غير محدودة وغير مقيدة. ويعرف هذا بمبدأ الاختصاص العالمي، الذي ينص على أنه لا يحق للدولة التي على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة مباشرة في بدء الملاحقة القضائية والإجراءات الجنائية ضده، بغض النظر عن جنسية ذلك الشخص، أو جنسية الضحايا أو مكان الجريمة، وذلك من خلال العمل على تفويض بعض الدول التي تتمتع بهذا الاختصاص لملاحقة قادة الاحتلال الذين ارتكبوا جرائم يجرمها القانون الدولي، بموجب مبدأ تفويض الاختصاص القضائي العالمي.

- الطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة العمل على إنشاء محكمة خاصة، على غرار المحاكم المؤقتة كمحكمة يوغوسلافيا وطوكيو، والتي تم إنشاؤها خصيصًا لغرض محدد.

- العمل على مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف بأن تقوم بواجباتها بالضغط على سلطات الاحتلال من أجل أن توقف عدوانها واحتلالها للشعب الفلسطيني وإجبارها على الالتزام بأحكام القانون الدولي الانساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين زمن الحرب وتحت الاحتلال ومطالبة الأجسام التابعة للأمم المتحدة بممارسة دورها في حماية حقوق الإنسان وقرارات الشرعية الدولية.

- حصر المحاكمات السورية الإسرائيلية الداخلية المتعلقة بقيادات وضباط تورطوا في ارتكاب جرائم ضد الفلسطينيين، وجمع هذه الأحكام القضائية التي تتمخض عنها وإثارها أمام الجهات القضائية الدولية، لفضح إسرائيل وكشف زيف ادعاءاتها وإفشال سياساتها في التهرب من الملاحقات الدولية، كونهم لم يخضعوا لمحكمات حقيقية ولم يعاقبوا.

- تفويض بعض الدول التي تتمتع بهذا الاختصاص لملاحقة قادة الاحتلال وفق مبدأ (تفويض الاختصاص القضائي).



# فهرس المصادر و المراجع

## فهرس المصادر و المراجع

أولاً: الدساتير:

1. الدستور الجزائري لسنة 2020: الصادر بموجب مرسوم رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 82.

ثانياً: المواثيق الدولية:

2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948
3. اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنجز في روما في 17 جويلية 1998، بدء النفاذ في 01 جويلية 2002.

ثالثاً: الكتب القانونية:

5. أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، عام 1999.
6. المحكمة الجنائية الدولية: فهم المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا، 2020.

7. براء منذر كمال عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
8. ثائر خالد عبد الله العقاد: حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
9. حمودة منتصر سعيد: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
10. خالد حسن ناجي أبو غزاله: المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، ط1 عمان، 2010.
11. سلوان علي الكسار: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمانة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن عمان، 2014.
12. سكاكني باية: العدالة الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
13. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2006.
14. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
15. عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة، دار المعلومات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2002.
16. عبد الرحمن أبو النصر: اتفاقية جنيف الرابعة و انطباقها في الأراضي المحتلة، ط1، غزة، 2000.
17. عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
18. عبد الفتاح محمد السراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية، طبعة أولى، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، عام 2001.

19. **عبد القادر جرادة:** الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، غزة، 2013.
20. **علي عبد القادر القهوجي:** القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سوريا، 2001.
21. **علي جميل حرب:** القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012.
22. **علي يوسف الشكري:** القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
23. **علي يوسف الشكري:** القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، 2008.
24. **طلال ياسين و علي جبار الحسيناوي:** المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الأردن عمان، 2008.
25. **فاروق محمد صادق الأعرجي:** المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و طبيعتها و نظامها الأساسي، ط01، دار الخلود، بيروت، 2012.
26. **قيدا نجيب حمد:** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.
27. **محمد أبو سلطان:** مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار العرب للنشر و التوزيع، وهران، 2008.
28. **محمد شريف بسيوني:** المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، دار الفكر الجامعي، ط2، الإسكندرية، مصر، 2003.
29. **منتصر سعيد حمودة:** المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2006.

30. لندا معمر يشوي: المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010.
31. نصر الدين بوسحاقة: المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
32. وردة الطيب: مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
33. يحيوي نورة: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، ط2، 2006.

#### رابعاً: الرسائل العلمية

34. التجاني زليخة: المحاكم الجنائية الدولية (لنشأة و الأفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر.
35. أنس حسين حمد عليان: محمد ريش، الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية - فلسطين، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد: 11، العدد: 01، سنة 2022.
36. ريم بوطبجة: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2007.
37. فدوى الذيب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014.

38. **نجاح دقماق:** "المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني"، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين، 2005.
39. **نور الدين سوداني:** الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، 2022.
40. **ياسر علي فايز الفاهوم:** الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2016.
41. **بارعة القدسي:** المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، 2004.
42. **بوعيشة بوغفالة:** فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 9، العدد الأول، مارس
43. **بومليك عبد اللطيف:** أسود محمد الأمين، سبتمبر 2018، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بين تحقيق العدالة الجنائية الدولية و تحقيق السلم و الأمن الدوليين، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد التاسع، العدد 2.
44. **وداد درعاوي:** تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.

45. عائشة البصري: واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاقالتحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، سلسلة: تحليل سياسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2021.
46. عبد المجيد لخذاري: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى و توقيفها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 7، الجزائر، 2015.
47. عبابسة سمير: ملخص دروس عبر الخط في مقياس المحكمة الجنائية الدولية، أقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون دولي، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 23/22.
48. مؤسسة الحق: الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، رام الله، الضفة الغربية، فلسطين، 2020.
49. نورا عريقات وبيانكا إزاياس وسلمى رزفي: العلاجات القانونية لعملية الجرف الصامد، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأمريكية، بيروت، أكتوبر 2014.
50. مارك ليفاين، ابريل شيفيتس، فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية، المستقبل العربي، العدد 473، 2019.
51. ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العراق، العدد 59، 2014.
- خامسا: المقالات العلمية.
52. أمين زرواطي: حوار حصري مع الناطق باسم المحامين ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشر بتاريخ 2024/06/27.

53. وائل المصري: باحث حقوقي و سياسي فلسطيني، الحرب على غزة و"الجناية الدولية" .. هل سيحاكم قادة إسرائيل، نشر بتاريخ 03 ماي 2024.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- <https://www.alhurra.com/arabic-and-international> .54
- <http://akhbarelyoum.dz/ar> .55
- <https://www.bbc.com/arabic/articles/c7226zwj4w6o> .56
- <https://www.icc-cpi.int> .57
- <https://cige.gov.krd/?p=678&lang=ar> .58
- <https://www.trtarabi.com> .59
- <https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-karim-aa-khan-kc-applications-arrest-warrants-situation-state?lang=Arabic> .60
- <https://digitallibrary.un.org/record/667801?ln=ar&v=pdf> .61
- <https://digitallibrary.un.org/record> .62
- <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2459.html> .63
- <https://www.un.org/ar/member-states/yugoslavia> .64
- <https://main.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1993> .65
- [https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr\\_a.pdf](https://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr/ictr_a.pdf) .66



# الملخص

## ملخص:

إن موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي على الشعب فلسطين، أخذت بعدا في القانون الجنائي الدولي.

ومن هذا المنطلق هدفت الدراسة إلى تقديم المحكمة الجنائية الدولية، هيئة قضائية جنائية دولية، وتوضيح اختصاصها من أجل تقديم دراسة قانونية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين، وفق ما تضمنه قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالرغم من قبول دولة فلسطين لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية و رغم أنه يعتبر نجاحا معتبرا، إلا أنه لا يحقق المسألة القضائية لمجرمي الحرب الإسرائيليين، نظرا لموانع قانونية تتعارض مع هذا النتيجة.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، حالة فلسطين، جرائم الاحتلال الإسرائيلي، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

## Abstract:

**The subject of the jurisdiction of the International Criminal Court to consider the crimes committed by the Israeli occupation against the Palestinian people has taken on a dimension in international criminal law. From this standpoint, the study aimed to present the International Criminal Court, an international criminal judicial body, and to clarify its jurisdiction in order to provide a legal study of the crimes of the Israeli occupation against Palestine, in accordance with what is included in the Rome Statute of the International Criminal Court.**

**Despite the State of Palestine's acceptance of the jurisdiction of the International Criminal Court, and although it is considered a significant success, it does not achieve judicial accountability for Israeli war criminals, due to legal obstacles that conflict with this result.**

# الفهرس

02	..... المقدمة
<b><u>الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية</u></b>	
08	..... المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية
08	..... المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية و نشأتها
09	..... الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية
11	..... الفرع الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية
22	..... الفرع الثالث: خصائص المحكمة الجنائية الدولية
	المطلب الثاني: هيكله المحكمة الجنائية الدولية و تمييزها عن الهياكل المشابهة لها
26	.....
26	..... الفرع الأول: هيكله المحكمة الجنائية الدولية
49	..... الفرع الثاني: تمييز المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية
50	..... المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
50	..... المطلب الأول: الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الجنائية الدولية
51	..... الفرع الأول: الاختصاص الزماني
53	..... الفرع الثاني: الاختصاص المكاني
	المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
54	.....
55	..... الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
58	..... الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
65	..... خلاصة الفصل الأول
<b><u>الفصل الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين وحق الدولة الفلسطينية</u></b>	
<b><u>في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية</u></b>	
69	..... المبحث الأول: الانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين

المطلب الأول: الجرائم الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	69
الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية	69
الفرع الثاني: جرائم الحرب	71
الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية	73
الفرع الرابع: جريمة العدوان	73
المطلب الثاني: طرق تحريك دعوى جزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ..	74
الفرع الأول: الإحالة من طرف الدولة طرف و غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة	
أمام المحكمة	75
الفرع الثاني: تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن	77
الفرع الثالث: تحريك الدعوى من قبل المدعي العام	78
المبحث الثاني: جهود دولة فلسطين للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية ..	82
المطلب الأول: انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية	83
الفرع الأول: قبل سنة 2015	83
الفرع الثاني: بعد سنة 2015	87
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب	
الإسرائيليين	88
الفرع الأول: موقف إسرائيل من المحكمة الجنائية الدولية	89
الفرع الثاني: العراقيل القانونية التي تمنح إسرائيل الإفلات من ملاحقة المحكمة	
الجنائية الدولية دون ممارسة اختصاصها	93
خلاصة الفصل الثاني	100
الخاتمة	102
قائمة المصادر و المراجع	106

114 ..... الملخص

116 ..... الفهرس